

بسم الله الرحمن الرحيم
ميراث أولاد الأولاد مع وجود الولد المباشر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سادة خلقه أبي القاسم محمد
وآله الطيبين الطاهرين.

مقدمة

أجمع الفقهاء على أن أولاد الأولاد لا يرثون مع وجود الولد للصلب مطلقاً أي سواء كان هذا الولد أباً لهم أو أمهم أو غيرهما من الأولاد المباشرين، وأرسلوا هذا الحكم إرسال المسلمات، وعده صاحب الجواهر (قدس سره) من ضروريات المذهب^(١) وسيأتي بيان ذلك، وعلّه بعضهم بقاعدة أن الأقرب يمنع الأبعد.

(١) وعمل بهذا الحكم قانون الأحوال الشخصية في جمهورية إيران الإسلامية المبني على فقه الإمامية فقد جاء في الباب الثاني المخصص للإرث، مادة ٩١٠ ق م ما ترجمته ((إذا كان للميت أولاد ولو كان ولداً واحداً يمنع أولاد الأولاد من الإرث)).

وفي المادة ٩١١ ق م ما ترجمته ((إذا لم يكن للميت أولاد أحياء بلا واسطة، فإن أولاد الأولاد يرثون مقامهم (الأولاد) وبهذا الطريق يصبحون من الطبقة الأولى ويشتريكون مع أبي الميت إن كانوا أحياءً ويرثون، وإن تقسيم الإرث بين أولاد الأولاد يكون حسب النسل، أعني حصة كل نسل حسب الطريق الذي

لكن هؤلاء الأحفاد والأس拜ط يقومون مقام واسطتهم عند عدم الأولاد المباشرين جمِيعاً.

وقد تعرَّض هذا الحكم كما تعرَّضت أحكام أخرى من كتاب الميراث بل من عموم أحكام الشريعة^(١) للإشكال فتصوروا أن فيه حيفاً وغبناً لأولاد الأولاد عندما يموت أبوهم قبل وفاة أبيه فيحرمون من الميراث عند وجود الأولاد المباشرين للميت.

والجواب عن الإشكال يمكن أن يكون مختصراً بأن المعارضين ما داموا يسلِّمون بصحَّة قاعدة الأقرب أولى من الأبعد في الميراث فعليهم التسلِّيم بتطبيقاتها بناءً على أن الولد أقرب من ولد الولد، فما دام القانون –أي قانون- صحيحاً وعادلاً ومقبولاً فلا مناقشة في التطبيقات والتائج، كما أن القانون

يُنتمي به للميته أي لأولاد الذكور حصتين ولأولاد الإناث حصة واحدة. وفي كل نسل للذكر مثل حظ الأشرين)).

(١) منها إعطاء الأنثى نصف نصيب الذكر، في صحيحه أبي جعفر الأحول قال: (قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجل سهرين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهرين) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٢، ح. ١.

ومنها حرمان الزوجة من رقبة الأرض فعن يزيد الصائغ قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب، قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب ميراث الأزواج، باب ٦، ح. ١١.

الجزائي عندما يحكم على الإرهابي القاتل المفسد بالإعدام فإنه لا يجوز الاعتراض بأن قتله سيسبب ترمل زوجته ويتهم أبنائه.

وقد وجدت في نفسي ما يحفزني على إعادة البحث في المسألة وقراءة الأدلة من جديد لعلنا نجد فيها ما يصلح لحل المشكلة ومراعاة المصلحة النوعية لهؤلاء الأحفاد والأسipاط بإذن الله تعالى.

ولو لم تفلح هذه المحاولة وثبت بالدليل المعتبر عدم استحقاقهم شيئاً مع وجود الولد المباشر بأي نحو من الأئماء، وجب على الجميع التسليم والطاعة «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيماً» (النساء: ٦٥) وحينئذ لا ظلم ولا غبن ولا حيف لأن الحق أحق أن يتبع، وهذا التطور في النظر والاجتهاد وتكامل العقل من النعم العظيمة التي من بها الله تعالى على أتباع أهل البيت (عليهم السلام) والبشرية عموماً.

والبحث يتضمن عدة جهات، لكننا نمهد ببيان بعض المطالب:

المطلب الأول) في قاعدة الأقرب يمنع الأبعد وهي من القواعد المسلمة في كتاب الميراث، لذا لم يستدل أكثرهم عليها وأوجزه بعضهم كالسيد صاحب الرياض^(١) (قدس سره) لكننا نقرب هنا عدة وجوه للاستدلال لكي تكون حركتنا في الاستدلال ضمن إطار مدلولتها، ويستدل عليها:

أولاً: من القرآن الكريم بقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (الأنفال: ٧٥) (الأحزاب: ٦) الصريحة بأولوية بعض
الآرحام - وهو الأقرب - من بعض - وهو الأبعد - بالميراث تبعاً لقرب رحمهم،

(١) رياض المسائل: ٢٠٧/١٤

قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وقد تقرر أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ﴾ أن الأقرب منهم أولى من الأبعد)).^(١) قوله تعالى: ﴿آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِضْتَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١) بتقرير أن الاستحقاق بالأقربية مسلم إلا أنه نفى درايتهم بمصاديقها.

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧) وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٣٣) بالتقريب الذي سيأتي في موثقة زرارة إن شاء الله تعالى.

ثانياً: من الروايات الشريفة الدالة على القاعدة وهي كثيرة، منها:-

- ١- موثقة زرارة قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال: إنما عنى بذلك أولو الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولادهم بالميته أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها).^(٢)
- ٢- رواية الحسين الرزاز أو البزار قال: (أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام): المال، من هو؟ للأقرب؟ أو للعصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب).^(٢)

(١) مسائل الأفهام: ١٣٧/١٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح ٣.

- ٣- صحیحة أبي أیوب الخزار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إن في كتاب علي (عليه السلام) إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه)^(٣).
- ٤- مرسلة يونس عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا التقى القرابات فالسابق أحق بميراث قرينه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قرينه)^(٤).
- ٥- في تفسير العياشي عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»: (إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه رحمة أولى به، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): أيهم أولى بالميت، وأقربهم إليه؟ أمها؟ أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟)^(٥).
- ٦- رواية حماد بن عثمان قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه وأخاه، قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي (عليه السلام) يعطي المال الأقرب فالأخ، قال: قلت: فالآخر لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب فالأخ)^(٣).
- ٧- صحیحة الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام): (رجل مات وترك ابنة ابنه، وأخاه لأبيه، وأمه، فمن يكون الميراث؟ فوقع (عليه السلام) في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله)^(٤).

(٣) و (٤) نفس المصدر السابق، باب ٢، ح ١، ٣.

(٥) نفس المصدر السابق، باب ٨، ح ١١.

(٣) المصدر السابق، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٥، ح ٦.

(٤) المصدر السابق: باب ٨، ح ١.

-٨- روایة علی بن ابراهیم فی تفسیره بسنده صحيح عن بکیر عن أبي جعفر (علیه السلام) قال: (إذا مات الرجل، وله أخت، تأخذ نصف المیراث بالآلية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها)^(١).

أما تطبيقات هذه القاعدة في الروايات فتملاً كتاب المیراث على جميع طبقات الورثة.

أقول: يمكن مناقشة الاستدلال بالآيات والروايات على عموم القاعدة وإطلاقها لاحتمال أن الخصر فيها إضافي بلحاظ ما تبناء المخالفون الذين ورثوا العصبة مع وجود القريب وفي بعضها تصريح بذلك كالروايات (٢، ٥، ٦).

أو أنها بلحاظ نفي الموجبات الأخرى للمیراث كالولاء والإيمان.

وتدل أيضاً على تقديم بعض الأقرباء على بعض لكن في الجملة، فهي ليست بصدق بيان ترتيب درجات الورثة ومراتبهم فلا يمكن استفادة الإطلاق والترتيب الدقيق للورثة بحسب القرابة حتى يمنع كل أقرب كل أبعد، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: بالإجماع وهو محصل ومنقول قال الشيخ الطوسي (قدس سره): ((اختلف من قال بتوريث الأرحام فعندها أنه يقدم الأقرب فالأقرب، دليلنا: إجماع الفرقة))^(٢).

أقول: يمكن مناقشة الإجماع بأنه مدركي لما تقدم، قال في مفتاح الكرامة: ((لا كلام في حجب القريب البعيد، والأقرب الأبعد، وهو إجماع فينا، والأصل في

(١) المصدر السابق: أبواب میراث الإخوة والأجداد، باب ٢، ح. ٥.

(٢) الخلاف: ١٤/٤.

ذلك آية أولو الأرحام وقد وقع الاستدلال بها في غير واحد من الأخبار فيها الصحيح وغيره)).^(١).

واستثنوا من ذلك المسألة الإجماعية، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إن الدرجة معتبرة في الطبقات كلها فلا إرث حينئذ للأبعد مع الأقرب إلا إذا كان الأبعد ابن عم للأبوبين، فإنه يحجب العم للأب بالنص والإجماع، ولا يمنع البعيد القريب في غيره)).^(٢).

أقول: بَيْنَتِ فِي بَحْثٍ مُسْتَقْلٍ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا نَعُولُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَجْمَعُوا لِأَنَّ النَّصَ ضَعِيفٌ وَالْإِجْمَاعُ مُدْرَكٌ لِلنَّصِ وَلِشَائِبِ الْوَضْعِ نَصْرَةً لِلْمُعْتَقَدِ مَعَ أَنَّ مُورِدَ اسْتِدْلَالِهِ – وَهُوَ تَقْدِيمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْمِيراثِ – لَا مَوْضِعٌ لَهُ لِوَجْدِ الْوَارِثِ الْأَقْرَبِ وَهِيَ الصَّدِيقَةُ الْزَّهْرَاءُ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بَلْ إِنَّ مُورِدَ التَّنَازُعِ – وَهِيَ الْخِلَافَةُ – لَيْسَ مِنْ مَصَادِيقِ الْمِيراثِ الْفَقِيْهِيِّ، وَقَدْ عَرَضَتِ الْبَحْثُ فِي حِينِهِ عَلَى سَيِّدِنَا الْأَسْتَاذِ الشَّهِيدِ الْصَّدِرِ الثَّانِي (قَدْسَ سَرْهُ) فَأَيَّدَ مَا فِيهِ لَذَا احْتَاطَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وعلى أي حال فسيظهر من البحث وجود موارد أخرى خارجة عن القاعدة.

هذا بالنسبة لنا أنبياء أهل البيت (عليهم السلام) بفضل الله تعالى وكرمه أما عند العامة فالخالفوا القاعدة كثيراً للقول بالتعصيب ونحوه.

(١) مفتاح الكرامة: ١٦٤/١٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/١٤.

رابعاً: العقل، ولم أجده من قرب الاستدلال به إلا المحقق الأردبيلي (قدس سره) قال: ((إن العقل يجد أن ما دام الأقرب - أي موجوداً - لا يرث الأبعد)).^(١)

أقول: رد عليه لاحقاً بأن ((العقل ليس بمستقل)) وهو كذلك، ويمكن رد هذا الدليل بوجوه:-

١- إن العقل لا يرى مانعاً في توريث الأبعد مع وجود الأقرب ولو بمقدار أقل من الأقرب بل استحب ذلك كإطعام الجد والجدة مع وجود الأب والأم.

٢- إنه لا يرى مانعاً من كون الموجب للميراث غير النسب كالولاء والنصرة والإسلام والهجرة وقد كان الأمر كذلك فعلاً كما دلت عليه الروايات^(٢) في صدر الإسلام، فقد آخى النبي (صلى الله عليه وآله) بين

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦١/١١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح٤. وأورد غيرها في جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٧/٢٩ عن مستدرك الوسائل: ١٥٢/١٧ وعن عوالي الثنائي: ٤٩٢/٣ وعن مجمع البيان: ١٨/٢ منها ما أورده السيد المرتضى في رسالة الحكم والتشابه: ٦: نقلًا عن تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ قال: (إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الإخوة في الدين، لا ميراث الأرحام، وذلك قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال: ٧٢) فآخر الأقارب من الميراث، وأثبتته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، فلما قوي الإسلام أنزل الله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ

الهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري الأنصاري وبالعكس ولا يرث وارثه الذي كان له بعكة وإن كان مسلماً لقوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا إِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ»** (الأفال: ٧٢) ثم نسخت باية أولو الأرحام.

ولعلنا نستطيع القول أن ذوق الشريعة المقدسة الذي علمناه من الآيات الكريمة ك قوله تعالى: **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»** (الحجرات: ١٠) و قوله تعالى: **«فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي»** (إبراهيم: ٣٦) و قوله تعالى: **«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ»** (هود: ٤٦) و نحوها والأحاديث الشريفة أن علقة الإيمان والولاء أقوى من العلقة النسبية وأنها أولى في التوارث وهو الحكم الذي سيطبق في عصر الظهور كما في الرواية الشريفة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (فلو قد قام قائمنا أهل البيت لورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظللة ولم يرث الأخ من الولادة)^(١) لكن الله تعالى راعى في الإنسان شفنته ورحمته بأرحامه واعتباره إياهم امتداداً له كنفسه فحكم لهم بذلك نظير قوله تعالى: **«الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا»** (الأفال: ٦٦).

٣- مضافاً إلى إجماعهم على تخصيص القاعدة كما تقدم، والأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص، فهذا ليس من الأحكام العقلية.

أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا» (الأحزاب: ٦) فهذا معنى نسخ الميراث) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح. ٤.

(١) مرآة العقول: ٩/٢٣، مرسلاً، وكذلك في البحار: ٦/٢٤٩. ومستدرك سفينة البحار: ٤/٢١٥، عن الصدوق عن الصادق (عليه السلام).

٤- ولو تنزلنا وسلّمنا باستقلال العقل في إدراك هذا الناط إلا أنه لا موضوع له إلا بمعونة الدليل الشرعي لأن الله تعالى نفي صريحاً قدرة عقولنا على اكتشاف موجبات التوارث وتقديم أحد على أحد قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١) ونتيجة البحث في القاعدة أنها ثابتة في الجملة بعد عدم تمامية الإطلاق، أي أنه لا يثبت بها تقديم كل أقرب على كل أبعد.

إشكال على الاستدلال بأية أولي الأرحام على القاعدة:

أورد صاحب مفتاح الكرامة هذا الإشكال وجوابه نذكرهما لتعزيز المطلب، قال (قدس سره) بعد الاستدلال بأية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ﴾ على القاعدة: ((قال الأستاذ^(١) أdam الله حراسته في حلقة الدرس على ما نقل عنه ما حاصله، أنني نتهض بذلك وهي محتملة لأن يكون المراد أن بعضهم أولى ببعض من غيرهم أعني الأجانب؟ بل هذا هو الظاهر المتأذر، ولئن وقع الاستشهاد بها على منع الأقرب الأبعد في بعض الأخبار فقد وقع الاستشهاد بها أيضاً على منع الأقارب الأجانب في كثير من الأخبار، كما قال في صحيحه عبد الله بن سنان: كان علي (عليه السلام) إذا مات مولى له وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ﴾ وفي حسنة ابن قيس، في حالة جاءت تخاصم مولى في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية فدفع الميراث إلى الحالة ولم يعط المولى.

(١) ذكر (قدس سره) في نهاية الكتاب: ٤٧٦/١٧ أنه إذا قال الأستاذ فإنه يريد به أغا محمد باقر أبي المعروف بالوحيد البهبهاني.

وفي (النهج) من كتاب له (عليه السلام) إلى معاوية: وكتاب الله يجمع لنا ما شدّ عنا، وهو قوله سبحانه **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَقْنَصٍ﴾** إلى أن قال: فتحن أولى بالقرابة.

وفي (الاحتجاج) من كلام لفاطمة (عليها السلام): يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله تعالى أن ترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فرياً، تركتم كتاب الله تعالى وراء ظهوركم، إذ يقول **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَقْنَصٍ﴾** إلى غير ذلك.

على أنها إنما نزلت ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالنصرة والهجرة، فكان الغرض بيان أن الأقارب أولى من الأجانب، فإن السوق ظاهر في ذلك كما في آية الأحزاب، حيث يقول بعدها: **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾**، إذ الظاهر أن هذا هو المفضل عليه.

والمعنى أن أولي الأرحام أولى بالميراث من الأنصار والمهاجرين، أي أن التوارث بحق القرابة أولى منه بحق الإيمان والهجرة، وإن جاز أن يكون بياناً - أي الأقارب - من كل من الفريقين بعضهم أولى بعض من غيرهم، وإنما خصّهم بالذكر لأن التوارث المنسوخ إنما كان بينهم، قوله: **﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا﴾** يريد الوصية، وعداه بـ **﴿إِلَى﴾** لتضمنه معنى الإحسان)^(١).

وقال (قدس سره) في الجواب: ((ثم إنه أدام الله حراسته أمر بالجواب، وأنت تعلم أن الجواب ظاهر، لأن الدلالة فيها بتقديم حق القرابة وهو قاضٍ بتقديم حق الأقرب، وذلك أن الناس كلهم في الحقيقة أنساب وقربات بعضهم البعض، وإن لم يصدق اسم الأقارب إلا على من يعرف بالقرابة، من حيث أنهم لأب واحد وأم واحدة، وإنما يتضاطلون في القرب والبعد، ولما كانت الآية

(١) مفتاح الكرامة: ١٦٤/١٧.

دالة على تقديم ذوي الأرحام منهم، وما ذلك إلا لأنهم أقرب من غيرهم، اقتضى ذلك تقديم من كان أمسّ رحمة على غيره، كمن في العمود^(١) على الحاشية الأولى، ومن في الأولى على الثانية، من حيث أن العلة التي اقتضت تقديم ذوي الأرحام على غيرهم متحققة في الأقرب منهم، فكانت الآية دالة على تقديم الأقرب في المقامين^(٢)، إلا أن الدلالة في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالإيماء.

وصارت بهذا الاعتبار كأنها أطلقت وأريد بها القدر المشترك بينهما وهو تقديم الأقرب، فصح الاستدلال بها تارة على تقديم الأقارب على الأجانب، وأخرى على تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، لا أن مفاد الخطاب لغة وعرفاً هو الثاني كما قد يتوهم، وإن جاء في بعض الأخبار ما يفهمه كما حكي في (نور الثقلين) عن العياشي أنه روى عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه أولى به، فإنما نريد أن الآية مما تفيد ذلك وتعطيه وتؤمن إلى، لا أن ذلك هو المعنى، وأين هو من المعنى؟ ولا سيما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول، إنما المعنى ما أوردته الأستاذ أولاً في السؤال، ثم جاء بالإيماء ما قلناه في الجواب، وهذا الجواب أجاب به مقدس الذات والنفس ورئيس أهل الدرس أيده الله تعالى^(٣).

(١) العمود هم الآباء والأولاد لوقوعهم في عمود النسبة للشخص صعوداً وزنولاً، أما الحاشية فهم ليسوا كذلك وإنما يتصلون مع الميت في ثالث كالإخوة وكالأعمام والأخوال وذرياتهم.

(٢) وهو ما بين الأقرباء والأجانب وبين الأقرباء أنفسهم ببراعة الأقرب فالأقرب.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٦٥/١٧-١٦٦.

أقول: ما ذكره (قدس سره) في الجواب صحيح في الجملة فلا يثبت به إطلاق كما سبق في المناقشة، لذا فإن المصنف رغم قناعته بالجواب هنا إلا أنه بقي (قدس سره) يحتمل الإشكال، قال (قدس سره) في موضع من كتابه عن إطلاق الإجماع على مقوله أن الأقرب يمنع الأبعد: ((إن لم نقل بالإجمال فيه - كما قيل))^(١) ويعني به الإشكال الذي أورده مضافاً إلى المناقشة التي ذكرناها في الإطلاق.

(المطلب الثاني) هل ولد الولد ولد حقيقة؟

يوجد خلاف بين فقهائنا في أن ولد الولد ولد حقيقة أم لا؟ وبنى بعضهم عليه القول بكيفية استحقاق ولد الولد، كالسيد المرتضى الذي قسم عليهم الميراث للأولاد المباشرين بلا واسطة بناءً على أن ولد الولد ولد حقيقة، بينما ذهب الأكثر إلى إعطائهم حصة من يتقربون به، وسيأتي الكلام في صحة هذا البناء أي التفريع، وحمل كلامنا هنا في المبني أي العنوان المذكور. وفي المسالة قوله:

القول الأول: إن ولد الولد ولد حقيقة، ونسبة الشهيد الثاني (قدس سره) إلى جماعة منهم المفید والقاضی^(٢)، واختاره السيد المرتضى واستدل عليه في رسائله^(٣) مفصلاً وأيده بقوة ابن إدريس وحكاه عن الحسن بن أبي عقيل العماني، ونقل في الرياض عن الفیض الكاشانی ((إطلاق لفظ الولد على ولد الولد عرفاً فيدخل في ظاهر اللفظ))^(٤) ويحتمل من صاحب الجوائز المیل إليه

(١) مفتاح الكرامة: ٢٠٦/١٧.

(٢) مسائل الأفهام: ٣٩٣/٥، المقنعة: ٦٥٣، المذهب: ٨٩/٢.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٣/٢٥٧-٢٦٥.

(٤) رياض المسائل: ٣١٣/١٤.

قال (قدس سره) مستدلاً على اقتسام أولاد البت بالتفاضل: ((الصدق الأولاد حقيقة فيدخلون في عموم **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾** ولكن المراد منهم هنا ما يشملهم ولو للإجماع الحكى عن جماعة على ذلك))^(١).

وحكى المحقق النراقي (قدس سره) دعوى الإجماع عن ابن إدريس والسيد المرتضى وسلم النسبة إليهما إلا أنه قال عنه: ((إنه منوع والمنقول منه غير حجة))^(٢).

وحكى صاحب الجواهر (قدس سره) عن السيد المرتضى وابن إدريس نسبة هذا القول إلى الأكثر بل الإجماع، قال (قدس سره): ((بناء على أن ولد الولد ولد حقيقة كما عن الأكثر، بل عن ابن إدريس الإجماع عليه، بل وعلى القول بالمجازية، فإنه – أي صدق الولد على ولد الولد – مراد هنا قطعاً، للإجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الآية – **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾** على اقتسام أولاد الابن نصيبيهم للذكر ضعف الأنثى واحتجاجهم على بعض من شذ منهم في قسمة ولد الأنثى نصيبيهم بالسوية، وما ذاك إلا للإجماع على أن المراد بالولد هنا المعنى الأعم))^(٣).

أقول: نسبة الإجماع على هذا القول إلى السيد المرتضى وابن إدريس ليست تامة بحسب القراءة الدقيقة لما قاله ابن إدريس (قدس سره) وإن وجد في كلامه ما يتوجه منه ذلك، إلا أن القرائن قد يظهر منها العكس؛ لأن الذي حكاه السيد وابن إدريس هو الإجماع على الحكم أي اقتسام أولاد الأولاد نصيبيهم بالتفاضل فضم إليها قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** (النساء: ١١) ليستنتج منها أنهم أولاد حقيقة لاقتسامهم الميراث

(١) جواهر الكلام: ١٢٦/٣٩.

(٢) مستند الشيعة: ١٩٥/١٩.

(٣) جواهر الكلام: ١١٨/٣٩.

بالتفضل، وهذا كاشف عن كونهم أولاداً بمقتضى هذه الآية، وألزم المجمعين على الحكم بهذه النتيجة.

وهذا التعبير عن الإجماع واضح في كلمات البعض كالشهيد الثاني قال (قدس سره): ((وللإجماع على أن أولاد الابن وأولاد البنت يحجبون الأبوين عما زاد عن السدسين والزوج إلى الريع والزوجة إلى الشمن وكل ذلك في الآية متعلق بالولد، فمن سماه الله تعالى ولداً في حجب الأبوين والزوجين هو الذي سماه ولداً في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾^(١)) فهو إجماع اجتهادي مستتبط لا محصل ولا منقول، ولا ملزمة بين الإجماع على اقتسام أولاد الابن نصيبيهم بالكيفية المذكورة وكون ابن الابن ابنًا حقيقة لأن من نفي هذه الحقيقة قال بالحكم المذكور أيضاً لكن للدليل الخاص على كيفية الاقتسام أو على صدق الولد على ولد الولد في هذا المورد خاصة ولو على نحو المجاز المشهور أو الاستعمال، والمدعى صدقه حقيقة أي مطلقاً.

ثم قال (قدس سره) بعد أن نقل استدلال السيد المرتضى بطوله: ((وهو الذي يقوى في نفسي، وأفتني به، وأعمل عليه، لأن العدول إلى ما سواه عدول إلى غير دليل من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم، والإجماع حاصل على أن ولد الولد ولد حقيقة، على ما دلتنا عليه في غير موضع، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعذار، إلا بأدلة مثلها موجبة للعلم، ولا يلتفت إلى أخبار آحاد في هذا الباب، لأنها لا توجب علمًا ولا عملاً، ولا إلى كثرة القائلين به، والمودعيه كتبهم وتصنيفاتهم، لأن الكثرة لا دليل معها))^(٢).

(١) مسالك الأفهام: ١٣/١٢٦.

(٢) السرائر: ٣/٥٥٢.

أقول: لاحظ ذيل كلامه ففيه تصريح إلى مخالفة الأكثر ولذا تشبت في النص الآتي بنصراة ابن أبي عقيل وكيل الثناء عليه ولو كان يدعى الإجماع حقاً كما نسب إليه لما احتاج إلى ذلك، أما قوله: ((والإجماع حاصل)) فبلغاظ تنزيل ولد الولد منزلة الولد في الاستحقاق كما قربنا، وسيأتي تصريح الشهيد الثاني والمحقق التراقي بذهب الأكثري إلى خلاف هذا القول.

ثم قال: ((وإلى ما اختاره السيد واخترناه ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني رحمه الله في كتابه كتاب التمسك بجبل آل الرسول عليهم السلام، وهذا الرجل من جلة فقهاء أصحابنا ومتكلميهم، وكتابه كتاب معتمد قد ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في فهرست المصنفين، وأثنى عليه، وكان شيخنا المقيد محمد بن محمد النعمان رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل)).^(١). وللسيد المرتضى (قدس سره) استدلال مفصل على مطلوبه نقله ابن إدريس في السرائر والعلامة في المختلف^(٢) لكن بعضه استدلال على المبني وهو محل كلامنا- والبعض الآخر استدلال على البناء أي الحكم الذي فرعوه وهو مؤجل إلى موضعه إن شاء الله تعالى، لذا ستنقل من كلامه ما يرتبط بهذا المطلب، علماً بأن أصل الوجوه التي استدل بها نقلها الشيخ الكليني عن الفضل الذي أوردها على العامة الذين نفوا كون ابن البنت ابنًا وكان هذا ((اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين (عليهما السلام) بسبب أمهما والله المستعان)).^(٣).

وي يكن تحرير الكلام في عدة وجوه:

(١) السرائر: ٢٥٦/٣.

(٢) السرائر: ٢٤٦/٣. مختلف الشيعة: ٩-٢٨-٢٥٥-٢٤٦.

(٣) فروع الكافي: ج ٧، كتاب الفرائض، باب ٥٤: ميراث ولد الولد، ح ٤.

أولاً: إطلاق لفظ البنوة على ولد الولد وقد تكرر قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وما أطلقه تعالى على الذريات من أولاد الأولاد كقوله تعالى: ﴿كُلًا هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ ذُرْتَهُ دَأْوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مَنْ الصَّالِحِينَ﴾ (الأعراف: ٨٤-٨٥).

وانتساب الأولاد وإن نزلوا معروف في لغة العرب كبني هاشم وبني العباس وبني أمية ونحو ذلك، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(١).

ثانياً: معاملة ولد الولد كالولد من حيث ترتيب الآثار في الآيات القرآنية، وبتعبير آخر: إن الأحكام الشرعية الثابتة للولد في النصوص الشرعية ثبتت لولد الولد بنفس النصوص ولم تأت بها نصوص مستقلة فالعنوان شامل لهم جميعاً.

قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((إن ولد الولد إنما يرث لكونه ولداً، لا لكونه ولد ولد، فإن المذكور في القرآن الولد، والمراد به الأعم، فوراثته من جهة الولدية))^(٢).

منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ((ولا خلاف بين الأمة في أن بظاهر هذه الآية تحريم علينا بنات أولادنا، فلو لم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة، لما دخلت تحت هذه الآية، ويتحقق ذلك أنه تعالى لما قال ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ذكر في المحرمات بنات الأخ وبنات الأخت، لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات، لم يحتاج، وقد حرمهن أن يقول وبنات بناتكم، وهذه حجة قوية فيما قصدناه).

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٤/٥.

(٢) مجمع الفتاوى والبرهان: ٣٤٨/١١.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَّا لِأَبْنَائِكُم﴾^(١).

وقوله جل اسمه: ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَهُ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بِعُولَتِهِنَّ﴾ لا خلاف في عموم الحكم هاهنا بجميع
أولاد الأولاد من ذكور وإناث^(٢)) كما يحل بهذه الآية لابن الولد النظر إلى
زينة جدته أو زوجة جده^(٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ
لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾
(النساء: ١٢).

((ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين، وولد البنات، وإن سفلوا
يقع عليهم هذه التسمية، ويتناولهم على سبيل الحقيقة، ولهذا حجروا الأبوين
عن ميراثهما إلى السدسين بولد الولد، وإن هبطوا وحجروا الزوج عن النصف
إلى الربع، والزوجة عن الربع إلى الثمن بولد الولد، فمن سماه الله تعالى ولداً
في حجب الأبوين، وحجب الزوجين، يجب أن يكون هو الذي سماه ولداً في
قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم^(٤))).

(١) قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إنه لا خلاف في أن بهذه الآية يحرم نكاح
زوجة ولد الولد لصدق البنية والبنية)) (مستند الشيعة: ١٩٣/١٩).

(٢) السرائر: ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) مستند الشيعة: ١٩٣/١٩.

(٤) السرائر: ٢٥١-٢٥٢.

وأضاف الحق النراقي (قدس سره) قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» ((فإنه لا خلاف في أنه تحرم بهذه الآية زوجة الجد، فتدل على أن أب الأب والأم أب حقيقة، فيكون ولد الابن والبنت ولداً حقيقة للتضاد)).^(١)

وهو معنى تداوله بعض فقهاء العامة لإثبات تقديم الجد على الأخ بالتعصي لأنه يقوم مقام الأب، قالوا: ((إذا ثبتت البنوة لولد الولد فمن الحال ألا ثبت الأبوة لأب الأب، لأن الأبوة والبنوة من الأمور المتضادة، فيمتنع ثبوت إحداهما بدون الأخرى، فإذا كان ابن الابن ابناً فكذلك يكون أب الأب أباً، وهذا معنى قول ابن عباس: ألا يتقى الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً)).^(٢)

وأوردوا جملة من الآيات شاهدة على صدق الأبوة كقوله تعالى: «وَاتَّبَعْتُ مَلْهَأَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» (يوسف: ٣٨) وقوله تعالى: «كَمَا أَتَمْهَا عَلَى أَبَوِيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ» (يوسف: ٦) وقوله تعالى: «أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ» (الشعراء: ٧٦) وقوله تعالى: «كَمَا أَخْرَجَ أَبَوِيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» (الأعراف: ٢٧) وغيرها.

ثالثاً: ما استدلوا به على أن ولد الابن ولد وهو ينطبق على ولد الولد بالأولوية اتفاقاً، قال السيد المرتضى (قدس سره): ((وما يدل أيضاً على أن ولد البنت ينطلق عليه اسم الولد على الحقيقة، إنه لا خلاف في تسمية الحسن

(١) مستند الشيعة: ١٩٣/١٩.

(٢) كتاب (مقارنة المذاهب في الفقه) عن أعلام الموقعين: ٣٧٥/١ وأصول السرخسي: ١٨٨/٢ والمغني: ٦٦/٧

والحسين عليهما السلام إنهم أبنا رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) وإنهما يُفضلان بذلك ويمدحان، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار، فثبت أنه حقيقة.

وقد روى أصحاب السير كلهم أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما أمر ابنه محمد بن الحنفية وكان صاحب رايته يوم الجمل في ذلك اليوم فقال له:
اطعن بها طعن أبيك تحمد لا خير في الحرب إذا لم توقد بالمشري والقنا المسد.

قال محمد بن إدريس رحمه الله يعني القوم وقد استد الشيء إذا استقام، ومنه قول الشاعر:

أعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني
والعامة تنشد بالشين المعجمة، وهو بالسين غير المعجمة.
فحمل محمد رضي الله عنه، فأبلى جهده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام أنت ابني حقاً وهذا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يعني الحسن والحسين، فأجرى عليهما هذه التسمية مادحاً لهما، ومفضلاً لهما، والمدح لا يكون بالمجاز والاستعارة.

وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جده، أما في موضع مدح أو ذم، ولا يتذكرون ذلك، ولا يحتشمون منه.
فإن قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً، وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة له.

(١) وفي الحديث النبوي الشريف (لا تزرموا ابني) لما بالحسن (عليه السلام) في حجره أي لا تقطعوا عليه بوله. معاني الأخبار: ٢١١، الوسائل: ١٠٨/٢، أبواب النجاسات، باب ٨، ح ٤.

قلنا: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى من ادعى المجاز الدلالة، وقد بينا في غير موضع إن الأصل الحقيقة، والمجاز طار داخل، والاستعمال محمول على الأصول، إلا أن نقل دلالة قاهرة)).^(١)

أقول: هذه الوجوه كلها قابلة للرد:

فال الأول أجيبي عنه بأن ((الاستدلال بها لا يدل على كونها حقيقة لأن غاية ما ثبت منه الاستعمال وهو أعم من الحقيقة، لجواز الاستدلال بالألفاظ المستعملة في المجازات عند وجود القرينة، أو تسليم الخصم والخصم يدعى أن القرينة في هذه الآيات موجودة وإن لم يكن غير الإجماع)).^(٢).

وأما قولهم: ((إن لفظ الولد استعمل في ولد الولد، والأصل في الاستعمال الحقيقة)) ففيه ((إن أصالته في مثل ذلك منوعة، وإنما هي مسلمة في ما لم يعلم له معنى حقيقي آخر)).^(٣).

أقول: الاستدلال بأصالة الحقيقة لا موضوع له لأن الشك هنا ليس في مراد المتكلم الدائر بين معنى حقيقي كالحيوان المفترس في قوله: (رأيتأسداً) ومعنى مجازي هو الرجل الشجاع حتى يتمسك بهذا الأصل للاتفاق على أن المراد هنا هو ما يعم ولد الولد، وإنما الشك هنا في كون هذا المعنى على نحو الحقيقة أو المجاز فتجرى فيه علامات اختبارهما.

ونفى الحق التراقي (قدس سره) كون صدق الولد على ولد الولد حقيقة هنا، قال (قدس سره): ((أنه إن أريد صدقه عليه لغة فممنوع، فإن ولد

(١) السرائر: ٣/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) مستند الشيعة: ١٩٤/١٩.

(٣) مستند الشيعة: ١٩٥/١٩.

الشيء في اللغة ما يتولد عنه، ولا يصدق على ولد ولد الشخص أنه تولد عنه، وأما الاستعمال فلا يفيد، لكونه أعم من الحقيقة.

وإن أريد الصدق الشرعي، فيتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، وثبوتها إما بتصریح الشارع بالوضع، أو بكثرة الاستعمال وغلبته بحيث يهجر المعنى الأول، وشيء منها لم يتحقق، فإنه لم ينقل من كتاب ولا سنة، ولم يثبت إجماع على الوضع، والاستعمال لا يفيد، والغلبة هنا ممنوعة، كيف؟! مع أنهم يستعملون الولد في الولد للصلب أكثر من استعماله في ولد الولد أو في القدر المشترك. وأما ذكر الولد أحياناً والتصریح بإرادته ولد الولد منه فلا يثبت الحقيقة الشرعية، على أن في بعض الأخبار دلالة على خلافه كما يأنि.

وإن أريد العرف، فثبوته فرع حصول التبادر عند أهل العرف، وهو ممنوع، كيف؟! وقد ذهب الأكثر إلى خلافه، وهم من أهل العرف. وأما التبادر في بعض الموارد فإنما هو لأجل القرينة^(١).

ويحاب الثاني حلاً بأن هذه الأحكام لولد الولد إنما ثبتت بالدليل من النص والإجماع ولا يلزم منها كونه ولداً حقيقة.

وقدّما بمثل قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» (النساء: ٢٢) فإن زوجات آباء الآباء محظوظة أيضاً فهل يلزم منه كونهم آباء حقيقة بمعنى تجري فيهم أحكام ميراث الأبوة؟ وهو مقطوع البطلان لكونهم أجداداً.

وكذلك النقض بقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (النساء: ٢٣) فإنها تصدق على الجدات وهن لسن أمهات في أحكام الميراث، وقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ رِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ» (النور: ٣١) بنفس التقرير السابق ونحو ذلك.

(١) مستند الشيعة: ١٩٣/١٩.

فالنقض لازم لما استدلوا به على كون ولد الولد ولداً فيلزم منه كون أب الأب أباً لأنهما معنيان متضادان كما تقدم.

وأما الثالث، فلا يزيد عن الأول في الدلالة لأنه من تطبيقات صدق الإطلاق الذي ذكره في الوجه الأول ولا إشكال في صحة الاستعمال في ولد البنت – أي الحسن والحسين (عليهما السلام) – وقد قلنا أن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، وأما جعل القرينة على الحقيقة ((مدحهما بأنهما ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهما يفضلان بذلك، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار)).

ففيه ((إنه كيف لا مدح في المجاز، مع أن أكثر مدائح الأئمة (عليهم السلام) الواردة في الزيارات والأدعية من باب المجاز، وإن المدح بالوصف المجازي باعتبار العلاقة الكائنة في المدح))^(١) ((بل إن المجاز هو الذي يحصل به المدح حقيقة، فإن أحد أسباب المجاز إرادة التعظيم))^(٢).

ولو قلنا بأن الصدق حقيقي فيهما (عليهما السلام) فلعله لخصوصية في الحسن والحسين (عليهما السلام) وذرياتهما صدق عليهم عنوان أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالجعل الخاص لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لابنته فاطمة: (يا فاطمة ما بعث الله نبياً إلا جعل له ذرية من صلبه وجعل ذريته من صلب علي ولولا علي ما كانت لي ذرية)^(٣).

(١) مستند الشيعة: ١٩٥/١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٧/٩.

(٣) بحار الأنوار: ٤٣/١٠١، ح ١١ عن تفسير علي بن إبراهيم: ٢/٣٣٦، وأورد الحديث في ٢٣/١٤٤، ح ٩٨ عن فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) وفي ٣٧/٢١٠، ح ٨٦ في خطبة الغدير.

إشكالات على هذا القول:

أورد السيد المرتضى (قدس سره) على نفسه بعض الإشكالات وأجاب
عليها:

قال (قدس سره): ((فإن قالوا: يلزمكم أن ترثوا أولاد الأولاد مع
الأولاد، لتناول الاسم للجماعة عندكم.

قلنا: لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك لكن إجماع الشيعة الإمامية بل
إجماع كل المسلمين منع من ذلك، فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد
يوصيكم الله في أولادكم بطنًا بعد بطن)).^(١)

أقول: هذا الجواب يمكن دفعه لأن التسليم بكون ولد الولد ولدًا وإيكال
حجتهم عن الميراث إلى الدليل الخاص وهو الإجماع ليس أولى من نفي عنوان
الولدية عنهم وإيكال استحقاقهم حصة الأولاد المباشرين إلى الدليل الخاص
من النص والإجماع، فيسقط هذا الدفع بالتعارض ويبقى الإشكال على حاله.
 مضافاً إلى أن جوابه غير كامل لأنه (قدس سره) أجاب عن حجتهم
بوجود ولد الصلب وبقي لازم آخر وهو ميراث أولاد الأولاد من جدهم
مباشرة بلا واسطة وليس حصة من يتقربون به، وبعضهم -على الأقل- لا يلتزم
به وإنما يوافق المشهور.

وأشكل (قدس سره) ثانياً بقوله: ((فإن قالوا: لو حلف رجل بالطلاق
أو بالله تعالى: أنه لا ولد له، وله ولد بنت، لما كان حاثاً.

قلنا: يكون عندنا حاثاً إذا أطلق القول، وإنما لا يكون حاثاً إذا نزى ما
يخرجه عن الحنث)).^(٢).

(١) السرائر: ٢٥٠/٣.

(٢) السرائر: ٢٥٤/٣.

أقول: هذا الجواب بناء على مختاره فهو خلاف مبنائي وال الصحيح إيكاله إلى فهم العرف وسيأتي عدم المساعدة عليه.

وأضاف الحق النراقي أيضاً قائلاً: ((ويدل على عدم الصدق أيضاً الأخبار النافية لصدق الولد على ولد الولد وسلبه عنه، والأخبار الجاعلة ولد الولد بمنزلة الولد، كرواية زرارة^(١)، وصحيحتي البجلي، وروايته^(٢)، حيث إن فيها قوله: (إذا لم يكن ولد) (ولم يكن بنات) فسلب الولد والبنات، ولو كان الولد صادقاً على ولد الولد لما جاز السلب، ولما كان بمنزلته، بل كان هو هو)).^(٣).

القول الثاني: إنه ليس ولداً حقيقة
قال المحقق الحلبي (قدس سره) في أحكام الوقف من الشرائع ((ولو وقف على أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد، وقيل بل يشترك الجميع، والأول أظهر؛ لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد))، وعلق الشهيد الثاني (قدس سره) ناسباً هذا القول إلى الأكثر قال: ((في اختصاصه -أي الوقف بالصيغة المذكورة- بأولاد الصليب أو شموله لأولادهم قولان أحدهما عند المصنف والأكثر الأول، لما أشار إليه المصنف - رحمة الله- من الدليل فإن ولد الولد غير مفهوم من إطلاق لفظ الولد ولهذا

(١) وسائل الشيعة: ١٣٢/٢٦ وفيها (إإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد)، وتقريب الاستدلال في موضعين: -أحدهما- نفي الولد في بداية الفقرة مع وجود ولد الولد، -ثانيهما- التعبير بالتنتزيل في ذيلها وهو دليل المغايرة.

(٢) الآتية (صفحة ٤٥).

(٣) مستند الشيعة: ١٩٣-١٩٢/١٩.

يُصبح سلبيه عنه فيقال: ليس ولدي بل ولد ولدي، وأصل إطلاقه عليه أعم من الحقيقة، ولا نزاع في الاستعمال المجازي^(١)) ووافقه على هذه النسبة المحقق التراقي في كلامه المتقدم.

وقال العلامة في المختلف: ((نحن نمنع كونه -أي ولد الولد- ولد حقيقة))^(٢) وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((إن إطلاق الولد على ولد الولد يصح إلا أن الإطلاق أعم من الحقيقة مع أن المبادر هو بغير الواسطة، وظهور بعض الأفراد لكثرة الاستعمال فيه لا يدل على كونه حقيقة))^(٣).

وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في الاستدلال عليه ((أن الدليل قد قام أيضاً على أن أولاد الأولاد -ذكوراً أو إناثاً- ليسوا أولاداً حقيقة، لثبت ذلك في اللغة والعرف، وصحة السلب الذي هو علامة المجاز.

لأنه يصدق: ما هو ولدي ولكن ولد ولدي، وأنه لا يتadar إلى الذهن إطلاق الولد إلا على ولد الصلب، وهو آية الحقيقة وخلافه آية المجاز. وهذه الأحكام التي ذكرت من التحرير وغيره مستفادة من الإجماع أو من دليل خارج دل على إرادة المذكورين. ولا إشكال في صحة الحمل على المعنى المجازي بالقرينة))^(٤).

واستقررت صاحب الجواهر (قدس سره) صحة استعمال لفظ الولد في ولد الولد إلا أنه نفى صدقه حقيقة قال (قدس سره): ((ولا بعد في استعمال الولد فيما يشمل الولد وولد الولد، لاشتراكهما في القرب الحاصل بالإيلاد وإن كان في ولد الولد بالواسطة.

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٢/٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٦/٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٢٧-١٢٦/١٣.

ومن الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح بناء على أن لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب مجاز راجح في المعنى الأعم، لكونه الغالب في الاستعمال، فيترجح إرادته على القول بترجمح هذا النوع من المجاز. وفيه نظر)^(١).

أقول: يزيد بالتعارض هنا الشك والتردد، وما دام طرفاً الحقيقة والمجاز فيرجع به إلى علاماتهما أي ما يميز الموضوع له حقيقة وهو محل النزاع، وليس محله المراد الاستعمالي وكونه الولد المباشر خاصة أو الأعم منه ومن ولد الولد حتى يرجع فيه إلى الأصول اللغوية لاتفاقهم هنا على أن المراد هو الأعم.

القول المختار:

وحاصله: إن المرجع في تحديد مداليل الألفاظ هو العرف، وظاهره اختصاص لفظ الولد بالولد المباشر كما لا يخفى على أهل المحاورة، ويشهد له الوضع اللغوي فإن الولد يقال لمن تولد من مائه فيختص بال المباشر وبه قال الأكثر كما عن عدد من الأساطين كالشهيد الثاني والمحقق التراقي كما سبق.

لكن هذا لا يمنع صدق الاستعمال في ولد الولد؛ لأن الاستعمال أعم من الحقيقة لإمكانه في المجاز مع القرينة وهذه التوسعة في الاستعمال قد تكون بدليل خاص كما في مسألتنا وقد تكون ((هناك قرينة حالية تدل على تناول أولاد الأولاد كالوقف على أولاد هاشم، أو مقالية كقوله: الأعلى فال أعلى، أو بطناً بعد بطنه، أو يقف على ولد فلان وهو يعلم أنه ليس له ولد لصلبه ونحو ذلك، فإن وجدت عمل بمقتضاهما وشمل أولاد الأولاد فنازلاً بغير إشكال))^(٢).

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١١٨-١١٩.

(٢) مسالك الأفهام: ٥/٣٩٢.

والذين اختاروا القول الأول انطلقوا من هذه الموارد الخاصة التي ثبتت بدليل خارجي بحسب ما تقدم في استدلالهم بالأيات القرآنية فلا تكون نتيجتها مطلقة، كما لا نغفل أن من مناشئ هذا القول الانتصار لقضية عقائدية كفضيل الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) على غيرهما، أو لحكم فقهى كاقتسام أولاد البنت بالتفاصل فقيل بدخولهم في آية «يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ» (النساء: ١١) مع أننا لا نحتاج إلى لي عنق القضية الكبروية للوصول إلى هذه التبيبة باعتبار ثبوتها بأدلة أخرى، فإن شمول مورد ما بالحكم لا يعني دخوله في الموضوع حقيقة، فقد ينزل منزلته وهو ليس هو حقيقة، بل التنزيل دليل المغایرة، ولو كان هو هو لما احتاج إلى التنزيل لأن ترتيب الحكم على الموضوع قهري.

وكذا لا يصح العكس أيضاً فمن الخطأ الإصرار على الالتزام بالكبرى حتى مع وجود الدليل الخاص على خلافها في مورد ما كالمحكي عن السيد المرتضى^(١) في دخول ابن البنت في عنوان الولد حقيقة وهو يقتضي صحة الانتساب واستحقاق من كانت أمّه علوية حق السادة.

ولأجل اختلاف النظر إلى هذه القضية بحسب اختلاف اللحاظ وزوايا النظر إلى الموارد التي تدخل فيها فقد تجد فقيهاً يختار معنى في موضع معين غير ما يختاره في الموضع الآخر بحسب المعطيات المتوفرة لديه في تلك المسألة.

لذا فالأرجح هو عدم إقحام النزاع في كبرى صدق الولد على ولد الولد حقيقة أي بقول مطلق في مسألتنا هذه من كتاب الميراث لأن للكبرى مؤثرات مختلفة متداخلة تؤثر في النتيجة، أما الصغرى – وهو ترتيب أحكام الولد على ولد الولد في الميراث أو قل قيام ولد الولد مقام الولد في استحقاقه من الميراث – فهي ثابتة بالدليل الخاص سواءً قلنا أن ولد الولد ولد حقيقة أو مجازاً،

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٢/٥ عن رسائل الشريف المرتضى: ٣٦٢/٢٦٥-٢٦٣.

حتى الحكم الذي أراد السيد المرتضى (قدس سره) إثباته بناءً على صدق الحقيقة وهو توريثهم كواسطتهم فإن فيه أدلة خاصة.

وقد التزم بهذا المنهج –أعني عدم إقحام النزاع في الكبri- عدد من الأعلام لما ذكرناه، أو للتردد بين القولين على نحو لا يضر بالحكم في المسألة للإجماع عليه قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((شمول اسم الولد له –أي ولد الولد- وإن نزل، إما بطريق الحقيقة أو بالإجماع في هذا الباب، وإن وقع النزاع في غيره، وفيه بحث))^(١) وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((والظاهر أن ولد الولد ولد في المقام، بل ادعى الإجماع عليه في شرح الشرائع، وأشار إليه أيضاً الفضل، قال في الكافي: قال الفضل: من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك، فقالوا: لا تخل حلية ابن الابنة للرجل لقوله عز وجل: ﴿وَحَلَّتِلُّ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ إلى آخر كلامه^(٢)).

وقال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((كون أولاد الأولاد أولاداً إما حقيقة أو مجازاً راجحاً هنا))^(٣).

وقال صاحب الجوادر (قدس سره) في مسألة اقسام أولاد البنت بالتفاضل ((الصدق الأولاد حقيقة فيدخلون في عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ ولكن المراد منهم هنا ما يشملهم ولو للإجماع المحكي عن جماعة عن ذلك، ولذا حجبوها باعتراف الخصم الأبوين عما زاد على السدسين والزوجين عن النصف والربع))^(٤).

(١) جواهر الكلام: ١٢٦/٣٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١١.

(٣) رياض المسائل: ٢٨٧/١٤.

(٤) جواهر الكلام: ١٢٦/٣٩.

أقول: نلاحظ ترتكيزهم على كلمة (هنا) أي في هذا المورد تحرزاً من إطلاق القول.

التصالح بين الفريقيين:

وي يكن عرض أطروحة للصالح بين القولين بأن نتحمل وضعاً متعدداً للفظ نشأ من وجود عرف خاص متعدد لوضع هذا اللفظ بحسب اختلاف الموارد، فيفهم من لفظ الولد في أحکام الميراث المعنى الشامل لولد الولد، أي أنه وضع للجامع، ولو على نحو الكلي المشكك بين أفراده بلحاظ القرابة فيقدم بعضهم على بعض في الميراث بحسب قوة القرابة ويكون التقديم والمحجب من مقتضيات المعنى، وفي مورد آخر يفهم اختصاصه بالولد المباشر، ولا مانع منه، فقد تكون المداليل الحقيقة نسبية كالذى يقال في معنى (الفقير والمسكين) إنهم إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وكلها بحسب الفرض معانٍ حقيقة، لكنها تتعدد بتنوع الحالات والأحوال والأوضاع.

وي يكن ادعاء أن العرف يساعد على هذه الأطروحة فإنه إذا سئل عن معنى الولد حقيقة فإنه قد يجيب في باب الميراث غير ما يجيب به في باب الوقف أو الوصية أو الانتساب ونحو ذلك، ولعل له أمثلة في الفقه كالحيوان الذي يراد منه ما سوى الإنسان في كتاب الطهارة والصلة ويراد به ما يعم الإنسان في باب بيع الحيوان بناءً على هذه الإطلاقات حقيقة في عرف المشرعة.

وقد وجدت هذا واقعاً في هذه المسألة فإن جملة من الأعلام الذين خالفوا السيد المرتضى في كون ولد الولد ولداً حقيقة هنا وافقوه في الوقف؛ قال صاحب مفتاح الكرامة: ((واعلم أن جماعة من الأصحاب في باب الوقف وافقوا السيد على شمول الأولاد لأولادهم حقيقة فقالوا: إذا وقف على أولاده ولم يقل (الصلبي) دخل فيه أولاد أولاده، وهم المقيد والتقي والقاضي وابن إدريس والمحقق والشهيد في اللمعة وغيرهم))^(١).

(١) مفتاح الكرامة: ٢١٢/١٧.

أقوال العامة:

ذكر السيد المرتضى (قدس سره) في طيات كلامه أقوال العامة في المسألة وقال (قدس سره): ((فاما مخالفونا من العامة فإنهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد على الحقيقة، ومنهم من وافق على ذلك، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وإن هبط يسمى ولداً على الحقيقة)).

ثم قال (قدس سره): ((وقد حكى عن بعضهم إنه كان يقول إن ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية إذا لم يحضر أولاد الصلب، فإن حضروا لم يتناولهم الاسم، وهذا طريف، فإن الاسم إذا تناولهم، لم يختلف ذلك بأن يحضر غيرهم أو لا يحضر، وما راعى أحد فيما يجري على المسميات من الأسماء مثل ذلك، وإنما أحوجهم إلى ذلك إنهم وجدوا أولاد البن لا يأخذون مع حضور البن شيئاً، ويأخذون مع فقده بالأية المتضمنة للقسمة على الأولاد.

وظنوا أن الاسم يتناولهم في الحال التي لا يرثون فيها، وهذا غلط منهم، وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في إجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها، بأن يقولوا إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث، لو لا أن الإجماع على خلاف ذلك، فيخصصوا بالإجماع الظاهر)).^(١).

أقول: لا نجد مانعاً من قبول ما حكاه عن بعضهم لإمكانه كما قدمنا في أطروحة التصالح لكن بشرط وجود عرف يساعد عليه، وليس لأجل الملاعنة مع الأحكام المذكورة فإنها ثبت بأدلتها كما ذكره (قدس سره).

(١) السرائر: ٢٥٢/٣

ميراث ولد الولد مع وجود الولد المباشر

من الأحكام المتسالمة عليها عند الأصحاب في كتاب الميراث عدم إرث ولد الولد مع وجود ولد الصلب لذا يذكرون هذا الحكم من دون الحاجة إلى الاستدلال، ويمكن أن نستدل عليه بوجوه:

(الأول) الإجماع: بقسمييه المحصل والمنقول، بل حكى إجماع المسلمين عامة، وقد تقدم (صفحة ٢٨) تصريح السيد المرتضى به وتأييد ابن إدريس، قال الشيخ الكليني في مقدمة كتاب المواريث من فروع الكافي: ((إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا بغيرهم، ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة، وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له، ولا يرث معه أحد غيره لا يتقرب بنفسه وإنما يتقرب بغيره إلا ما خص الله به من طريق الإجماع أن ولد الولد يقومون مقام الولد وهذا مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافاً))^(١)، وقال صاحب الجوهر (قدس سره): ((بل الإجماع بقسمييه عليه بل لعله من ضروريات مذهبنا))^(٢).

أقول: ويرد عليه:-

-١- إن هذا الإجماع مدركي لتصريح بعضهم بالاستناد إلى قاعدة الأقرب يمنع الأبعد المتسالمة عليها، مع وجود عدة نصوص في المسألة.

-٢- إن الإجماع دليل لبي، وعند الشك بسبب الإشكال على الدليل أو لوجود المعارض كما يأتي، يقتصر منه على القدر المتيقن وهو حرمان

(١) فروع الكافي: ج ٧، باب: ٤٠: وجوه الفرائض.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٧٥.

أولاد الابن عندما يكون أبوهم موجوداً لأنه أقرب منهم وليس لطلق الولد للصلب.

إن قلتَ: يمكن التمسك بإطلاق الحكم المجمع عليه لوجود معقد إجماع على هذا الإطلاق.

وجوابه: إننا لا ننكر وجود هذا المعقد إلا أنه لا يزيد عن مفاد القاعدة والروايات التي سنتعرض لها إن شاء الله تعالى.

أما نسبة الإجماع إلى عامة المسلمين فيمكن المناقشة فيه فإن السيد المرتضى الذي حكاه نقل عن العامة موارد قالوا فيها بتوりث أولاد الأولاد مع وجود الولد المباشر كقوله: ((وما انفردت به الإمامية أنهم يذهبون فيمن ترك ابنته وأحد أبويه وابن ابن أن للبتين الثلين ولأحد الأبوين السادس وما يبقى فهو رد على الابتين وأحد الأبوين وليس لابن الابن شيء، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن السادس الباقى من هذه الفرضية لابن الابن)) وقوله: ((وما انفردت به الإمامية أن ولد الصلب يحجب من كان أهبط منه، ولا فرق في ذلك بين كونه ذكراً أو أنثى، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن لولد الولد نصيباً مع بنات الصلب))^(١).

قال صاحب الجوادر (قدس سره) في ابن ابن مع بنت أنه لا يرث إجماعاً عندنا ((خلافاً للعامة فورثوه معها بناءً منهم على التعصيib))^(٢)، وحکى كاشف اللثام عن العامة أنهم ((يورثون الأبعد مع الأقرب، فلو خلف بنت ابن وبنت ابن كان لبنت الابن النصف وللآخرى السادس تكملاً

(١) الانتصار: ٢٩٨ و ٣٠٠.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٧٥.

للثثنين))^(١) وموارد كثيرة أخرى ستأتي في العنوان الخاص بها إن شاء الله تعالى.

وسيأتي (صفحة ٤٢) اعتراف الشيخ (قدس سره) بوجود مخالف من العامة أوجب حمل صحيحه ابن الحاج على التقية. ويكن القبول بدعوى الإجماع لدى العامة باعتبار أن هذه الموارد التي يورثون فيها الأبعد لم تكن بالاستحقاق الأولى وإنما بالتعصي وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

(الثاني) قاعدة الأقرب يمنع الأبعد: وهي من القواعد المسلمة في كتاب الميراث وقد تقدم الاستدلال عليها، وبضميمة صغرى أن الولد مطلقاً أقرب من ولد الولد وإن لم يكن أباً لهم أو أمهم، وهذا هو الدليل الذي بنى عليه المجمعون.

ويرد على هذا الوجه:-

١- إن الشارع المقدس نَزَّلَ أولاد الأولاد منزلة الأولاد عند عدم واسطتهم وحيثئذ يكونون أولاداً مباشرين تنزيلاً وحكمًا ويكونون بقوة الولد المباشر ويُلغى عنوانهم السابق وهو أولاد الأولاد، فالأولاد المباشرون حقيقة ليسوا أقرب من هؤلاء بالحكم والتنزيل وإنما هم بمرتبة واحدة ببركة روايات التنزيل، وسيأتي مزيد من البيان لهذه الفكرة المهمة الملزمة للشهور عند مناقشة روايات التنزيل وموضع آخر.

٢- إن عموم القاعدة قابل للتخصيص، أو قل إن القاعدة لم يثبت لها إطلاق يستدل به لتقريب كل أقرب على كل أبعد وإنما في الجملة فلا يصح الاستدلال بها في المقام، وبتقريب آخر: إنها دليل لبي فلا يصح

(١) كشف اللثام: ٤١٢/٩.

التمسك بإطلاقها عند الشك ويؤخذ منها بالمتين، لذا لم يجد الأصحاب حزارة في الخروج عنها في المسألة الإجماعية مع ضعف أدتها كما قلنا، وقالوا بالخصوص في مواضع أخرى كما سيأتي (صفحة ٩٣).

بل سيظهر أن حكمهم في المسألة محل البحث هو خروج عن القاعدة لأن الآبوبين يقاسمان الأولاد المباشرين في الميراث فهما في مرتبتهم، فكيف يقال بمقاسمة أولاد الأولاد للأبوبين في الميراث وهم يرتبون بواسطة وهم يرتبان مباشرة؛ وهل هذا إلا من توريث الأبعد مع وجود الأقرب؟ وهذا ما دفع الشيخ الصدق وآخرين إلى اشتراط عدم وجود الآبوبين لتوريث أولاد الأولاد كما سيأتي في الفرع الأول من الفروع الخلافية.

وبتعبير آخر: إنهم قالوا أن ((مساوي المساوي في قوة المساوي))^(١) والأبوبان مساوون للأولاد المباشرين ويقاسمونهم في الميراث وأولاد الأولاد يساوونهم عند فقد الأولاد المباشرين فالنتيجة مساواة أولاد الأولاد للأولاد. ويشهد من كلام الكليني المتقدم اعترافه بذلك وإن الحكم على خلاف القاعدة وإنما ثبت بالإجماع.

وأقرّ صاحب الجواهر (قدس سره) بمخرق القاعدة في هذا المورد حينما علق على قول المحقق بأن الحجب عن أصل الإرث ضابطة مراعاةقرب قائلًا: ((ولا ينافي هذا الضابط مشاركة ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب الذي هو أقرب منه بعد أن نزله الشارع منزلة أبيه الذي هو أعلم بالأقربية من غيره، ولذا قال عز من قال: ﴿أَبَاوْكُمْ وَأَبْناؤْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيقَةً مِنَ اللَّهِ﴾). وليس المراد أن المرجع في الأقربية إليه، بل المراد الحكم بالأقربية العرفية ما لم يأت ما ينافيها منه، كما في الفرض الذي نزل الشارع فيه ولد الولد وإن

(١) مسالك الأفهام: ١٢/١٣.

نزل منزلة الولد في مشاركة الأبوين^(١).

وهناك أقوال في بعض المسائل تخالف القاعدة أيضاً وهي وإن كانت متروكة عند الأصحاب إلا أنها تمثل آراء جملة من الفقهاء وتكتفي لإثبات ما قلناه من عدم وجود المانع من مخالفة القاعدة إذا وجد المقتضي.

قال صاحب مفتاح الكرامة (قدس سره): ((إن منع الأقرب الأبعد مما اتفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثنى للدليل، وهناك أقوال شاذة نادرة، كما ذهب يونس إلى أن الجد أباً للأب يمنع ابن الأبن).

وقال أبو^(٢) علي: لو خلف بنتاً وأبوبن أن الفاضل عن أنصبائهم للجدين والجذتين، ولو خلف ولد ولد وجداً أو والداً وجداً فللجد السادس. وقال الصدوق: لو خلفت زوجها وابن ابنتها وجداً فللزوج الرابع وللجد السادس، والباقي لابن الأبن، وربما ظهر من المفید والصادق في مسألة العم وابن العم أن ابن الحال للأبويين يحجب الحال للأب.

وُقل عن الفضل القول بمشاركة الحال للجدة، إلا أن ما في كتابه على ما نقل عنه يخالف ما نسب إليه.

وُقل عن يونس أنه جعل العممة مساوية للجدة والعم مساوياً لابن الأخ لكان التساوي في البطون، وعن سعد بن أبي خلف: أنه سأله الكاظم (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، فقال: للجد السادس والباقي لبنات البنت^(٣)، قال

(١) جواهر الكلام: ٧٥/٣٩.

(٢) وهو ابن الجنيد وقد حكى عنه القول بوجوب إطعام الأجداد من حصة الأبوبين وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب ميراث الأبوبين والأولاد، باب ٧، ح ١٠. وقد أوردها المصدر وإنما ليس من الصحيح إيرادها ضمن أقوال الفقهاء وإنما هي دليل برأسه، والرواية معترفة.

ابن فضال: أجمعوا العصابة على ترك العمل به إلى غير ذلك من الأقوال الشاذة التي أجمع الأصحاب على شذوذها وعدم الالتفات إليها كما سيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله.

وللعلامة في المقام أقاويل مختلفة ومذاهب كثيرة، كتوريث أولاد الابن مع البنت، وأم الأم مع الأب، ومنهم من ورث أم الأب مع الأب، وورث ابن مسعود مع البتين ذكور أولاد الابن)).^(١).

٣- لو سلمنا بطلاق القاعدة فإن تحديد الصغرى لا يخلو من إشكال، إذ لا دليل عليها:-

أ- إذ لا يعلم أن الولد الصلب مطلقاً أقرب من ولد الولد، والمتيقن أن أباهم أقرب دون الآخرين ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أما السيد المرتضى (قدس سره) فقد اختار أن قرب ولد الولد كقرب واستطعهم المباشرة ولو لا الإجماع لورثهم سوية، وأيده في ذلك ابن إدريس فيما نقلناه عنه (صفحة ٢٨).

ب- لقد نفي الله تعالى علمنا بالأقربيّة التي هي ملاك التقديم والاستحقاق في الميراث، إلا إذا ورد فيها دليل قال تعالى: «آباؤكم وأبناءكم لا تذرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيشَةٌ مِّنَ اللَّهِ» (النساء: ١١)، بضميمة أن الأقرب نفعاً هو الأولى بالميراث بحسب القاعدة.

ج- إذا عدنا إلى العرف لتحديد معنى الأقربية باعتباره المرجع في فهم مدليل الألفاظ فإنه لا يؤكد هذه الصغرى بل قد يرى أن ابن الابن أقرب من الابن نفسه كما في بعض الأمثل الدارجة، وخصوصاً عند فقد أبيهم.

(١) مفتاح الكرامة: ١٦٦/١٦٧.

د- إنه لا يوجد أصل نرجع إليه عند الشك في تحديد الأقرب كالنقم، وقد اختلفوا في وضع ضابطة ذلك، وذكروا عدة محددات لها لكنها لم تسلم من النقوض^(١)، خذ مثلاً ما تقدم (صفحة ٣٦) من الشيخ الكليني (قدس سره) أن الرتبة الأولى من الورثة هم من يرتبون بالميّت مباشرة بلا واسطة كوالديه وأولاده إلا أنهم اصطدموا بتوريث ابن الابن عند عدم وجود الولد الصلب ومشاركتهم لأبوي الميّت مع أنهم يرتبون به بواسطة، ويظهر هذا الخرج في ثانياً كلامات الشيخ الكليني حينما اعتذر بأن الإجماع دل على ذلك، لكن هذا لا يدفع الإشكال لأن المورد نقض عليهم لذا اشترط الشيخ الصدق (قدس سره) ومن تبعه عدم وجود الوالدين في توريث أولاد الأولاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤- وجود عدة روایات معتبرة وصفت بعض الأرحام بأنهم أقرب من بعض وهم جميعاً يرثون؛ لأنهم من رتبة واحدة فالأقربية إذن لا تمنع من الميراث أحياناً، ويشارك المتفاوتون في القرب بالميراث.

(منها) صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: بنت الابن أقرب من ابن (ابنة) البنت)^(٢).

قال الشيخ (قدس سره): ((ما يتضمن هذا الخبر من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح لأن درجتهما واحدة وهو أن كل واحدة منهما تتقارب من نفسه فقرباًهما واحدة ويشهي أن يكون الخبر ورد إما وهمـا من الراوـي أو مورد التقيـة لموافـته لمذهب بعض

(١) راجع مثلاً ما أورده الشهيد الثاني (قدس سره) في مسالك الأفهام: ١١/١٣.

(٢) و (x) وسائل الشيعة: ٢٦/١١٣، كتاب الميراث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد،

.٩، ٨، ٧ باب

العامة)).

أقول: لكن البعض وجد للرواية محلاً، قال صاحب الوسائل: ((ويتحمل حمل الأقربية على أن سببها أقوى فإنها ترث ميراث أبيها وهو مثل حظ الأثنين)).

أقول: دفع هذا التفسير البعض إلى اعتبار التفاوت في الميراث كاشفاً عن التفاوت في القرب، قال بعضهم راداً على وصف الشيخ لضمون هذه الرواية بأنه غير صحيح ((وهذه الزيادة ليست إلا لأقربيتها منها لأن ملاك التقديم وملاك الأكثرية في الإرث ليس إلا الأقربية ففعلاً لا الأقربية رتبة، قال الله تعالى في ملاك تقديم بعض الوراث على بعض وازيداد سهم بعض على بعض ﴿أَبْؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ فَقَعًا فِرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١))^(١).

وصحىحة محمد بن أبي نصر قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن، قال: إن علياً عليه السلام كان لا يألفوا أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن)^(٢).

وفي رواية يزيد الكناسبي عن أبي جعفر (عليه السلام) (وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمرك) وفيها أيضاً (وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه)^(٣).

أقول: قال صاحب الوسائل هنا: ((أولوية المتقرب بالأب وحده على المتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث))، هذا مع ملاحظة أن المتقرب بالأب وحده يسقط من الميراث عند وجود المتقرب بالأبوين ويبقى المتقرب بالأم على استحقاقه.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ٤٠٠/٢٩، ح. ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٦٤/٢٦، أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح. ٢.

٥- ما تقدم من الإشكال على الاستدلال بطلاق القاعدة لتقديم كل أقرب على كل أبعد باعتبار أن الأقربي قد تكون إضافية بلحاظ من كانوا يورثون بالولاء والهجرة والنصرة لا مطلقاً أي أنها تلحظ الاستحقاق بأصل القرابة مقابل غيرها من الموجبات التي نسخت ولم ينفع بتصدي حجب بعض القرابات بعض فيمكن أن تتفاوت القرابات في الاستحقاقات من دون أن يمنع بعضهم بعضًا خصوصاً عندما تقترب الدرجة كما نحن فيه.

٦- ما ورد من نهي الأئمة (عليهم السلام) عن تطبيق هذه القاعدة بشكل مطلق من دون مراجعة بعض الاعتبارات التي سنذكرها في الاستدلال على القول الآخر، وكمثال على ذلك راجع نهي الإمام الصادق (عليه السلام) لأبان في روایات طعمة الأجداد (صفحة ٦٨).

أقول: للإنصاف فإن بعض الروايات الدالة على القاعدة ظاهرة في دلالتها على المشهور برغم هذه المناقشات كصحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (وكل ذي رحم منزلة الرحم الذي يجرّبه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه)^(١)، إلا أن بعض تلك المناقشات جارية فيها كمساواة أولاد الأولاد للأولاد حكماً وتنتزلاً، ونفي الأقربية ونحو ذلك.

(الثالث) النصوص: ومنها عام كافية أولي الأرحام وغيرها التي ذكرناها في الاستدلال على قاعدة تقديم الأقرب بعد التسليم بصغرى أن الابن أقرب من ابن الابن، ومنها خاص بالمسألة مثل:-

(١) وسائل الشيعة: أبواب ميراث الإخوة والأجداد، باب ٥، ح. ٩.

١- صحيحه ابن حبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات)^(١).

بتقريب أن المراد بالبنات الأولاد المباشرين مطلقاً.

٢- صحيحه صفوان عن ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن)^(٢).

بتقريب أن المراد بقوله: (ولا وارث غيرهن) أي من الصلب المباشر مطلقاً.

٣- صحيحه سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: (بنات الابنة يقمن مقام البنات (في نسخة الكافي: البنت) إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن)^(٣).

٤- روایة خزیمه بن یقطین عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت)^(٤).

أقول: الرواية صريحة في مطلوبهم.

(١) وسائل الشيعة: أبواب ميراث الأبوين والألداد، باب ٧، ح ١.

(٢) الموضع السابق من الوسائل: ح ٤.

(٣) الموضع السابق من الوسائل: ح ٣.

(٤) الموضع السابق من الوسائل، ح ٥.

٥- ما في الكافي والتهذيب بسند معتبر عن الحسن بن محمد بن سماعة قال:
 (دفع^(١) إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سمعي من
 موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد
 عن زرارة: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن
 أبي جعفر عليهما السلام، إلى أن قال: ولا يرث أحد من خلق الله مع
 الولد إلا الأبوين والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً وإناثاً
 فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين يرثون ميراث البنين وولد
 البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج
 والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما
 يرث ولد الصليب ويحجبون ما يحجب ولد الصليب^(٢)).

٦- ما في الكافي والتهذيب بسند معتبر عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسى
 عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ابنك أولى بك من ابن ابنك)^(٣).

٧- رواية الدعائيم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: (في رجل
 ترك ابنته وابن ابنة ابن، قال: المال كله لا ينفع لأنها أقرب)^(٤).
 ٨- وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: (في رجل هلك
 وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته قال: المال كله لا ينفعه وكذلك لو ترك معها
 ابن ابنه أو أخته فالمال كله للبنت النصف بالميراث والنصف بالرحم).

(١) أورده صاحب الوسائل في: ١٣٢/٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ١٨، ح ٣ من دون هذه المقدمة واكتفى بإدراج الأسماء في السندي ففاقت على الباحث نكتة رجالية ستعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٢) فروع الكافي: ج ٧، كتاب المواريث، باب ٥٨: ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح ٢.

(٤) دعائم الإسلام: ١٣٦٠/٢، ح ٣٨٠، وقللها عنه المستدرك: ١٦٧/١٧.

أقول: يرد على الاستدلال بالروايات وجود الخدشة فيها سندًا أو دلالة. فالرواية الأولى أجنبية عن المطلوب لأنها مسوقة لبيان استحقاق بنات البنت للميراث وأنهن لا يحرمن بوفاة أمهن بل يقمن مقام أمهن عند عدمها فلا تعرّض لها حرمان أولاد الأولاد عند وجود ولد الصلب وإنما لا يوجد معنى لاختصاص شرط التوريث بعدم وجود البنات لأن الأولاد للصلب يمنعون أيضًا.

والرواية الثانية ظاهرة في نفس هذا المعنى وتأييده بقرينة تكرار نفس المعنى في الأولاد، والظاهر أن الرواية الأولى جزء منها رواه ابن محبوب.

أما الاستدلال المشهور فيتوقف على حمل (ولا وارث غيرهن) أي من أولاد الصلب مطلقاً وهو معنى غير ظاهر ولا يوجد ما يدل عليه في السياق؛ لاحتمال أن يراد ولا وارث من الذكور مع بنات البنات المشار إليها في ميراث أمهن، وللفقرة معانٍ أخرى كالذى قاله الشيخ الصدوق باشتراط انتفاء مطلق الوارث من الأولاد الصليبيين والأبوين حتى يقوم أولاد الأولاد مقام الأولاد، وقد جمع صاحب الجواهر (قدس سره) معانٍ أخرى للفقرة فهي مجملة، وستتعرض (صفحة ٩١) لإجمال هذه الفقرة والمعاني المحتملة فيها عند مناقشة قول الشيخ الصدوق (قدس سره).

ويأتي عليها ما ذكرناه في جواب الاستدلال بالرواية الأولى من عدم كفاية اشتراط عدم وجود البنات لقيام بنات الأبناء مقامها لأن الذكور يمنعون أيضًا، فالظاهر أن هذه الرواية وأخواتها التي هي الأصل في استدلال المشهور مسوقة لبيان أمر غير ما أراده المشهور، ولعلها صدرت تعريضاً بالعامة الذين قالوا بمشاركة غيرهن معهن في عدة موارد بناءً على قولهم بالتعصيب، وقد تقدم (صفحة ٣٧) عن السيد المرتضى أمثلة لذلك، وسيأتي ذكر عدة موارد (صفحة ٧٩)، فكان الرواية تنفي أي وارث غيرهن وتكون أخباراً عن تفردهن بالميراث وليس اشتراطاً لعدم وجود وارث غيرهن.

والرواية الثالثة مثل الثانية.

أما الرواية الرابعة فهي أظهر في مطلوبهم إلا أنها ضعيفة السند فإن راويها خزيمة بن يقطين مجهول وقيل أنه أخو علي بن يقطين، نعم روى عنه صفوان كما في هذه الرواية فمن يبني على وثاقة من يروي عنه صفوان يصحح الرواية، ولا يبعد أنها متحدة مع رواية ابن الحاج السابقة لكن خزيمة نقلها بالمعنى الذي فهمه منها.

وأما الرواية الخامسة ففي سندتها علي بن سعيد وهو مشترك بين الثقة وغيره، والموجود منه في هذه الطبقة لم يوثق.

وفيها موسى بن بكر وهو لم يوثق لكن البعض وثقه لرواية الأجلاء عنه ومنهم أصحاب الإجماع كصفوان وابن أبي عمير، وهذا مما لا نبني عليه. نعم وثقة السيد الخوئي (قدس سره) بناءً على ما في صدر هذه الرواية، قال (قدس سره): ((الظاهر أنه ثقة وذلك لأن صفوان قد شهد بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا))^(١).

أقول: هذه قراءة غير دقيقة منه (قدس سره)؛ لأن ((قال: هذا مما)) من قول زرارة لا صفوان و((هذا)) يعود إلى الحكم وليس إلى كتاب موسى كما هو واضح من الرواية، وقد تكررت مثل هذه المقدمة في روايات^(٢) أخرى بالمعنى الذي ذكرناه، فما قرّبه (قدس سره) ليس صحيحاً.

هذا من حيث السند، ويضعف حجيتها أيضاً ما احتمله البعض من أن هذا البيان إنما هو لزرارة؛ لذا ذكر صاحب الوسائل في هامش نسخته: ((الظاهر أن هذا الكلام .. إلى آخره من الحديث، ويحتمل كونه من كلام زرارة، ولا

(١) معجم رجال الحديث: ٣٣/٢٠، رقم (١٢٧٦٤).

(٢) راجع فروع الكافي: ج ٧، في أن السهام لا تعول.

يقصر عن الحديث لما يظهر بالتبني، وكونه موجوداً في الكافي والتهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة لعله قرينة على كونه حديثاً فتدبر^(١).
ويمكن احتمال أن هذا البيان من كلام الفضل بن شاذان كما هو ديدن الكليني في روايات الباب وإن وصل كلامه هنا ولم يفصل بما اعتاد من ذكره (قال الفضل) وللفضل ثلاثة كتب في الفرائض كبيرة وأوسط وصغيرة.

أما الرواية السادسة فإن (يزيد) لم يوثق وقد أثبته صاحب الوسائل في موضع آخر^(٢) على أنه (بريد) خلافاً للمصدر في الكافي والتهذيب^(٣)، وذهب بعضهم بهذا الخطأ في النسخ إلى أبعد منه فاحتمل بعضهم أنه (بريد العجلي) الثقة إلا أنه يحتاج إلى دليل، والرواية لا تأبى الحمل على ابن الخاص وهو أب الأولاد وليس مطلقاً وهو القدر المتيقن من الحجب، مضافاً إلى أن الرواية تضمنت فقرات مخالفة لقواعد الميراث وقد تقدمت (صفحة ٤١) اثنان منها في تقديم الأخ للأب على الأخ للأم، وابن العم للأب على ابن العم للأم لذا فسرت بعض الوجوه التي لا تمنع من ميراثهم معاً، وعلى هذا فإنها لا تمنع من توريث أولاد الأولاد مع وجود أعمامهم وعماتهم.

وأما الروايتان السابعة والثانية فستعمل كمؤيدات أو أنها تطبيقات للحكم ولا تصلح للاستدلال.

وفي ضوء ما أوردناه من الأخبار والمناقشة فيها، يعلم ما في قول صاحب مفتاح الكرامة عن هذا الحكم بأن ((الأخبار به متضارة إن لم نقل متواترة كما أدعى ذلك في النهاية))^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/١٨٢، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، باب ١٣، ح ١.

(٣) فروع الكافي: ج ٧، باب ٤٢، غير معنون، التهذيب، ج ٩، باب ٢٢، الأولى من ذوي الأنساب، ح ١.

(٤) مفتاح الكرامة: ١٧/٢٠٤.

أقول: لعله أراد بالأخبار ما يشمل الروايات العامة أيضاً الدالة على تقديم الأقرب.

(الرابع) أن يقال أن ظاهرة موت الأبناء في حياة أبيهم كانت كثيرة الوقوع في زمن المعصومين (عليهم السلام) للابتلاء بالحروب والحوادث المتنوعة، وكان نصيب أتباع أهل البيت (عليهم السلام) منها الكثير لعرضهم لاضطهاد الأنظمة الحاكمة، وكان هؤلاء الأبناء يتربون أولاداً وبنات لهم، ولا شك أن التعاطي مع استحقاقهم من الميراث كان يجري وفق القواعد المجتمع عليها، ولم يصل إلينا أي خبر أو رواية عن مخالفة للحكم أو إشارة إلى استحقاقهم شيئاً، وهذا دليل على إمضاء الأئمة المعصومين (عليهم السلام) لهذا الحكم في التوريث، ولو كان أولاد الأولاد يستحقون شيئاً لورد في كلامهم (عليهم السلام) شيء من ذلك خصوصاً مع كثرة الابتلاء بالمسألة وأهميتها الاجتماعية وجود الخازة من الحكم المذكور.

أقول: هذا الوجه أقوى ما يتذرع به المشهور -بعد الإجماع- للقول المجمع عليه وينبع من اختيار قول على خلافه، لكنه يمكن الرد عليه بوجوه:-

١- إنه على حسن يبقى مجرد دعوى لا نستطيع التأكيد من تفاصيلها المذكورة إذ أنها لا نعلم بالضبط ما الذي كان يجري، فالمقدمة الأولى غير ثابتة.

٢- إن الأئمة (عليهم السلام) يبنوا استحقاق أولاد الأولاد للميراث بعدة وجوه سنذكرها في الاستدلال على القول الآخر إن شاء الله تعالى، ومنها رواية التنزيل الآتية التي جعلتهم كالولد المباشر فهم يرثون مع الأولاد المباشرين نصيب من نزلوا منزلته، فالمقدمة الثانية غير تامة.

٣- نستطيع أن نقلب الوجه ليدل على عكس المطلوب، وتقول أن حكماً بهذه الأهمية وبهذه السعة من الابتلاء ومع وجود الدواعي لبيانه لوجود الخازة المذكورة، ولا تكفي في بيانه العمومات لاحتمال الخصوصية فيه،

لكن مثل هذا البيان الخاص لم يرد، وما ورد -ما ذكرناه آنفاً- لا يشيء الغليل، وهذا كله يدل على وجود مثل هذا الحكم.

وقد تحصل إلى الآن أن ما ثبت بالدليل المعتبر حرمان أولاد الأولاد من الميراث عند وجود واسطتهم خاصة دون غيره من الأولاد المباشرين، فإنه لم يتم دليل على حرمانهم بوجود الولد المباشر بقول مطلق.

القول المخالف للإجماع

وهو مشاركة أولاد الأولاد في التركة مع وجود ولد الصلب المباشر غير واسطتهم:

ونريد الآن أن نتقدم خطوة إلى الأمام ونحاول إقامة الدليل على مشاركتهم في الميراث، إذ بعد تحقق الخدشة أعلاه ينفتح الطريق للقول الذي أردنا احتماله وهو استحقاق أولاد الأولاد وإن وجد الولد المباشر غير واسطتهم أي أبيهم أو أمهم فيحلون محل واسطتهم أو بأي نحو آخر.

وي يكن تقريب استحقاقهم لشيء من التركة بعدة أخاء قد تصل إلى أربعة، ويتضمن بعضها وجوهاً للاستدلال، وهذا يعني أننا لدينا الكثير مما نريد أن نقوله ليحدث انقلاباً في الاستنباط الشرعي، ليس على صعيد الفتوى فقط بل وعلى صعيد المنهج والفكر الاجتهادي بفضل الله تبارك وتعالى:

(النحو الأول) دخولهم في الميراث مع الأولاد المباشرين باستحقاقهم حصة واسطتهم من الميراث كما لو كان موجوداً، وهو الحكم الأولي في المسألة، ونستدل عليه بوجوهه:-

١- ما رواه الشيخ سند عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (بنات الابن يرثن مع البنات)^(١).

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/١١٢، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٧، ح ٦.

أقول: وهي صريحة في أن بنات الولد يرثن مع عدم وجود من يتقربون به للميّت خاصة وإن وُجد أحد من الأولاد الصليبيين لظهور البنات في المباشرات ولنكتة التنويع في التعبير بالابن أولاً ثم البنات ثانياً، وقد فهمه على هذا الشّيخ الطوسي فيما سنتقله عنه، أما السند فيحتاج إلى تحقيق لمعرفة حجّيته. فللشّيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتاب الحسن بن محمد بن سماعة.

أما (علي) فهو مشترك بين الثقة وغيره، والتميّز يكون بالراوي والمروي عنه والطّبقة وهذه تعرّف من مراجعة أسماء من رووا عنه ومن روى عنهم، وأضيف إليها القرائن الخاصة كما لو ثبت لدينا بالتّبع أن كل ما ينقله الكليني من الروايات في التفسير والاستدلال بالأيات الكريمة فإنّه ينقله عن شيخه علي بن إبراهيم صاحب التفسير فإذا وجدنا رواية في هذا المجال مبدوعة بعلي فإنّه يحصل الاطمئنان أنه ابن إبراهيم، أو كاختصاص النقل في بابٍ ما من أصل معين أو راوٍ معين أو أنه يكثّر من النقل عنه فيه حتى يصبح مشهوراً في ذلك الباب فلا يحتاج إلى ذكر تمام الاسم، كإكثار نقل الشّيخ الكليني من تعليلات الفضل بن شاذان وبياناته المفصلة في كتاب الفرائض، وكان يكتفي بأن يقول: ((قال الفضل))^(١).

وقد كتب بعض المحققين أبحاثاً في تميّز المشتركات كالشّيخ الطريحي في

(١) ويُكَن اعتبار هذه الفكرة قرينة هنا على أن المراد بالعنون هو علي بن سكين -وفي المعجم: ١٣/١٥٥) علي بن محمد بن سكين - بكثرة ما روى عنه في باب الفرائض إلا أنه مجرد احتمال لمشاركة غيره من اسمه علي في ذلك مضافاً إلى المانع الذي سنذكره إن شاء الله تعالى على أن المقابلة بين النسخ ومراجعة كتب الرجال ترجح أن الصحيح (علي عن محمد بن سكين) لأن محمد هو العنوان المذكور في كتب الرجال.

جامع المقال، ومعاصره الشيخ محمد أمين الكاظمي في هداية المحدثين، وقد ميز الطريحي بأن من يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة هو علي بن ميمون^(١) الذي لم يوثق، وعلي بن النعمان الثقة.
وأضاف الكاظمي علي بن شجرة الثقة^(٢).

وهذه الجهد مشكورة منهم (قدس الله أرواحهم) إلا أنها مبنية على الاستقراء الناقص لتعذر التام في مثل هذه المطالب، مضافاً إلى أن الأسماء المذكورة لا يمكن حمل العنوان عليها هنا لأن هؤلاء الثلاثة لم تسجل عنهم الرواية عن محمد بن أبي حمزة.

فلا بد من التحقيق بنحو آخر وهو أن تجري عملية تساقط بين مجموعة الذين اسمهم علي من روى عنهم الحسن بن محمد بن سماعة^(٣) مع مجموعة الذين اسمهم (علي) من رووا عن محمد بن أبي حمزة^(٤)، ونأخذ الاسم المشترك بين المجموعتين ونهمل غير المشترك، فإن تعين أحدهم نتيجة هذا التناقض فهو، وإلا اشترك بين من تصح فيهم النتيجة.

وهذه المحاولة لم توصلنا إلى نتيجة أيضاً لأن من روى عنه ابن سماعة من اسمهم علي -وهم لا يقلون عن سبعة- ليس فيهم من روى عن محمد بن أبي حمزة؛ لأن من روى عن ابن أبي حمزة معنون بـ((علي بن الحسن، علي بن الحسن الجرمي، علي بن الحسن

(١) وهو بالدقة علي بن الحسن بن حماد بن ميمون، لذا اختلف عنوانه في المصادر بتجزئه هذه الأسماء.

(٢) جامع المقال: ٨٢، هداية المحدثين: ١١٥.

(٣) راجع معجم رجال الحديث: ٦/١٢٩.

(٤) معجم رجال الحديث: ١٥/٢٥٠.

الطاطري)) وهي جمِيعاً لعنون واحد وهو ((علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية)).^(١) ولم يرد الطاطري في إسناد روايات ابن سماعة بل صرَّح النجاشي في ترجمة علي بن الحسن الطاطري بأنه ((لا يروي الحسن عن علي شيئاً)).

لكن هذا لا يمنعنا من قبول احتمال كون (علي) في المقام هو الطاطري لما ذكره النجاشي نفسه من أنه ((من وجوه الواقفة وشيوخهم وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي ومنه تعلم، وكان يشركه في كثير من الرجال ومنه تعلم المذهب)).

أقول: هذه التلمذة المؤكدة إلى حد الشراكة قد تكون قرينة كافية لانصراف علي إلى الطاطري عند ذكر اسمه مجرداً ولعل ابن سماعة كان لا يرى حاجة في إعلان الاسم الكامل لأستاده بوجود هذا الاقتران، أو أنه كان يتعمد إخفاء الاسم الكامل للطاطري معتمداً على هذه القرينة لأمر ما فكلاهما من شيوخ الواقفة ووجوههم بل كانوا من المتعصبين في مذهبهم.

أما قول النجاشي بأن الحسن لم يرو عن علي فلا نعده مانعاً لأن الحسن روى عن عنوان (علي) و (علي بن الحسن) كثيراً وهمما عنوانان ينطبقان على الطاطري فمن أين نعلم عدم روايته عنه، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال، وبالمناسبة فإن أحد كتب الطاطري في الفرائض، فيمكن أن نفهم كلام النجاشي على أن الحسن لم يرو عن الطاطري بعنوانه الخاص، أما روايته بما يمكن الانتساب عليه فلا مانع

(١) معجم رجال الحديث: ٣٧٢/١٢ عن رجال النجاشي.

منه، وإذا صح عدم روایته عنه فما معنی تعلم الحسن عند علي و شراكته معه وإنما يراد يومئذ بالعلم الروایة لعدم تفرع و توسيع العلوم المعروفة.
والخلاصة أننا توصلنا إلى نتيجة كون (علي) هو الطاطري بمرحلتين:
أولاًهما: نفي المانع عن روایة ابن سماحة عن الطاطري وهذه يكفي الاحتمال فيها، وقد وجها منع النجاشي.

ثانيهما: إثبات كون علي هو الطاطري وهذا متعين لأن الراوي عن محمد بن أبي حمزة بعنوان علي منحصر بالطاطري فلا يمكن فرض غيره من اسمهم علي، وبؤيده وجود قرائن عرفية ووجданية فإن الملازمة وقوه العلاقة بين ابن سماحة والطاطري تبرر إطلاق الاسم منفرداً.

وعلى أي حال فإذا صحت هذه التبيّنة كان السند معتبراً لأن ابن سماحة والطاطري مصري بتوثيقهم وإن كان رأيهم مخالفاً للحق، ومحمد بن أبي حمزة الشمالي موثق كذلك وابن الحجاج غني عن التعريف؛ فتكون الروایة موثقة.

ومن الملاحظ أن السيد صاحب الرياض وصف روایة فيها نفس المشكلة في السند بالموثقة^(١) ولم يبين لنا تحقيق ذلك، وهي ما رواه الشيخ بسنده عن ابن سماحة عن علي عن عبد الرحمن بن أبي بحران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (بنت الابن أقرب من ابن البت)^(٢).

نعم قد يستشكل على الروایة من جهة كونها مقطوعة لم ينسبها ابن الحجاج إلى الإمام (عليه السلام) وهو لا يضر بهمثلاً فقد وصفه النجاشي

(١) رياض المسائل: ٢١٩/١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/١١٣، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٧، ح. ٨.

بأنه (ثقة ثقة ثبت وجه)^(١).

ولو تنزلنا عن كونها رواية عن المعموم (عليه السلام)، وأنها رأي ابن الحجاج نفسه، فهو رأي قيم من صاحب مقرب للأئمة (عليهم السلام) فيخدش تعبدية الإجماع.

وللعلم فإن الأصحاب ردوا هذا الخبر لعدم موافقته لجماعهم، قال الشيخ (قدس سره): ((هذا الخبر غير معول عليه لأننا قد بینا أن مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ويشبه أن يكون الخبر ورد إما وهماً من الراوي أو ورد مورد التقية لموافقته لمذهب بعض العامة))^(٢) وأضاف صاحب الوسائل (قدس سره): ((ويجوز حمله على الإنكار دون الإخبار، على أنه فتوى غير مصرح بنسبيتها إلى الإمام فلا حجة فيها)).

-٢- الروايات الدالة على تنزيل أولاد الأولاد منزلة الأولاد المباشرين وقيامهم محل واسطتهم في الميراث كموثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ابن الابن يقوم مقام أبيه)^(٣)، وصحاح سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة (صفحة ٤٤) أما رواية زراراة المتقدمة (صفحة ٤٦) ففيها تصريح بأن ولد الولد -ذكوراً كانوا أو إناثاً- بمنزلة الولد وولد البنات بمنزلة البنات.

وللاستدلال بهذه الروايات تقریبان:-

أ- التمسك بإطلاقها، والمتيقن خروجه من تحت هذا العام حال كون واسطتهم حياً، أما غيره فمشكوك فيبقى تحت العام وهو

(١) رجال النجاشي: ٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٨/٩، باب ٢٨، ح ٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب ميراث الأبوين والأجداد، باب ٧، ح ٢.

قيامهم مقام واسطتهم عند عدمها حتى مع وجود الولد المباشر غير واسطتهم.

بــ إن معنى التنزيل كونهم هم عند عدم وجود واسطتهم إلى الميت، وبتعبير آخر: إن حرمان أولاد الأولاد من الميراث عند وجود الأولاد المباشرين مبني على لحاظ عنوانهم الأولى الحقيقية، وهو كونهم أولاد أولاد، ولكن ببركة التنزيل عند موته واسطتهم يكونون أولاداً مباشرين حكماً وتنزيلاً ويعتبرون مجتمعين ولداً مباشرين وهو واسطتهم، أي أنهم عند موته واسطتهم يكونون أولاداً لا أولاد أولاد لكن دلت النصوص على أنهم يرثون مجتمعين حصة من يتقربون به وليس على أنهم أولاد مستقلون بعرض الأولاد المباشرين.

وهذا دليل يلزم المشهور لأنهم قالوا بهمثة في موارد أخرى كتقديم ابن الأخ وإن نزل على الأعمام والأخوال المباشرين لأنهم نظروا إلى الأول أنه يقام الأخ وإن العرف لا يساعد على هذا التقديم بالأقربيه، فالتقديم بهذا التبعد والتنزيل. قال الشيخ الصدق: ((إإن ترك ابن ابن ابن أخي وعم وأخوة أو خالاً أو خالة فالمال لابن ابن ابن أخي وإن ولد الأخ وإن سفلوا بهم من ولد الأب والعم والعمة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الأب وإن سفلوا بهم أحق بالميراث من ولد الجد)).^(١).

وكتقديم أولاد العمومة والخ Olympia وإن نزلوا على عم وخال أب الميت مع أن العرف لا يساعد على كون أولئك أقرب من

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة والأخوات.

هذين، وإنما قدموهم لأنهم نزلوهم منزلة عم وحال الميت وهم أقرب من عم وحال أبيه.

وينبغي الالتفات إلى لزوم وجود دليل على التنزيل لتم هذه الفكرة، ولا يكفي فيه وجود دليل علىأخذهم نصيب من يتقررون به لعدم الملزمة.

وما يدل على التنزيل أيضاً إجماعهم على أن ولد الولد ولد هنا بأي نحو من الأئماء ولذلك ربوا آثار الولدية كالحجب واستحقاق النصيب الأدنى وهو ذلك وبناءً على صدق الولدية قسموا نصيبيهم بينهم بالتفاضل كما سيأتي في الفروع الخلافية ومن تلك الأحكام مشاركتهم للأولاد المباشرين بالميراث.

وسيأتي أيضاً في الفرع الخلافي الأول أنهم إن لم يلتزموا بالتنزيل بهذا المعنى لا يبقى عندهم دليل أمام قول الشيخ الصدوق باشتراط عدم وجود الأبوين في توريثهم.

٣- صحاح عبد الرحمن بن الحجاج وسعد بن أبي خلف المتقدمة فإنها يمكن تقريبها على هذا القول بحمل قوله (عليه السلام): (إذا لم يكن للميت بنات) أي أمهاتهن، لما أشكنا به على فهم المشهور بعدم الخصوصية للبنات في الحجب عن الميراث لأن الذكور يحجبون أيضاً، وعلى نفس المعنى تحمل الفقرة الثانية (إذا لم يكن للميت ولد).

ويكون معنى ولا وارث غيرهن أي لا يوجد من يشاركن في ميراث نفس واسطههن بأن انفردن للواسطة لعدم صحة الأخذ بإطلاق (ولا وارث غيرهن) لأنهن يشاركن الوالدين وإنما وقعن في قول الشيخ الصدوق.

وهذا المعنى احتمله البعض لهذه الروايات، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إنه يمكن إرادة نقى غير ابن الابن من أولاد الصلب من

قوله (عليه السلام): (ولا وارث غيرهن) على معنى إذا لم يكن للميت ابن الذي يتقرب به ابن ابن، أو البنت التي يتقرب بها بنت البنت).^(١)

٤- إنهم أجمعوا على أن ولد الولد هنا سواء على نحو الحقيقة أو المجاز الراجح المنصرف إليه أو على نحو آخر، وأن ميراثه هنا بالولدية لا غير، وقد تقدم (صفحة ٢١) تصريح المحقق الأردبيلي (قدس سره) بذلك، وجعله المشهور دليلاً على التوزيع بالتفاضل بينهم استناداً إلى قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتَيْتَينَ» ولازم ذلك مشاركتهم للأولاد المباشرين بالميراث على حد سواء ونقلنا (صفحة ٢٨) اعتراف السيد المرتضى ومن وافقه على ذلك، وقد خرج بالدليل المعتبر ما لو كانت واسطتهم التي يتقربون بها موجودة لأنهم إنما يرثون نصيه فمع وجوده لا موضوع لميراثهم، وبقي استحقاقهم فيما سوى ذلك قائماً أي مشاركتهم للأولاد المباشرين عدا من يتقربون به.

مرجح أو مؤيد قرآنی:

ويؤيد هذا القول أو يرجحه إذا افترضنا حصول التعارض بين القولين والرجوع إلى المرجحات، فإن المرجح القرآني مع هذه النتيجة التي قربناها لقوله تعالى: «وَلَيَخِشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْرَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» (النساء: ٩) بتقريب أن الغالب في من يموت في حياة أبيه أن تكون ذريته أيتاماً ضعافاً، وتقريب الاستدلال بالأية أن الله تعالى أشفق على هؤلاء الأيتام الضعاف من أوصاهم بهم فيكون من باب أولى رعايتهم

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١٢١.

يجعل حصة لهم في الميراث، مضافاً إلى الآيات الأخرى الآتية في النحو الثاني إن شاء الله تعالى.

والم ملفت استعمال لفظ (الذرية) في الآية لتشمل أولاد الأولاد وإن نزلوا ولم يعبر بالأولاد لتنصرف إلى المباشرين.

- (النحو الثاني) مشاركتهم في الميراث بالوصية الواجبة:
 وإن أبيت عن قبول هذا الاستدلال فلنا طريق آخر في إعطاء أولاد الأولاد حصة واسطتهم وذلك بإلزام جدهم بالوصية بمنحهم حصة واسطتهم من الميراث على أن لا تزيد على الثلث ونصل إلى الترتيب بثلاث خطوات:-
- ١- إن رجحان الوصية ثابت في الشريعة وفي ذلك روايات كثيرة (منها) صححه محمد بن مسلم، قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): الوصية حق وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فينبعي للمسلم أن يوصي) وفي صحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام): (الوصية حق على كل مسلم)^(١).
 - ٢- إن أفضل المعروف -ومنه الوصية- ما أسدى إلى الأقربين قال تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) وفي الكلمة المشهورة المتداولة (الأقربون أولى بالمعروف)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ٣٥١/١٤، كتاب الوصايا، باب ١، ح ١، ٣.

(٢) هذه العبارة ليست آية ولا رواية خلافاً لما اشتهر على الألسن، ولا يوجد نص حديث بهذا اللفظ في مصادر الفريقيين كما اعترف بذلك جمع، لكنه مضمون مستفاد من القرآن والسنة، ففي القرآن الكريم: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ= =

وفي خصوص مسألتنا ورد أن ترك الوصية للقرابة الذين لا يرثون معصية وفي موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال: (من لم يوص عند موته لذوي قرابته من لا يرث فقد ختم عمله بمعصية)^(١)، وأوضح موارد هذا التحذير ترك الوصية لأولاد الأولاد الذين مات أبوهم في حياة أبيه لقربهم ولضعفهم ولحاجتهم.

٣- كون هذه الوصية ملزمة في المقام ونستدل على ذلك بعدة تقريريات:-

أ- موثقة السكوني أعلاه إذا استظهرنا منها الوجوب.

ب- الآية الكريمة المتقدمة «وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا» (النساء: ٩) بتقريب أن موردهاالأوضح ما نحن فيه.

ج- قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أَوْلَوْا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» (النساء : ٨).

فالآية تأمر بإعطاء ذوي القربي الموجودين من لا استحقاق لهم في الميراث، وأبرز مواردها محل البحث لأنهم قربى ويتامى ومساكين.

د- ما دل على اتقاء غضب الله تعالى في التقصير برعاية اليتامى مما سنذكره (صفحة ٧٧) ومنه موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

= عَلَيْهِمْ (البقرة: ٢١٥) وفي الروايات قوله (عليه السلام): (لا صدقة ذو رحم محتاج) و(أفضل الصدقة على ذي الرحمن الكاشح) وقول الإمام الكاظم (عليه السلام) في إعطاء القرابة المستضعفين من الزكاة (هم أفضل من غيرهم، أعطهم) وفي مصادر العامة روى البخاري بسنده عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لأبي طلحة - في الوقف والوصية -: (أرى أن تجعلها في الأقربين) وفي حديث آخر (اجعله لفقراء أقاربك) وفي حديث آخر (اجعلها لفقراء قرابتك ترحم).

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٥/١٤، باب ٤، ح ٣.

(عليه السلام) قال: (اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء).

ولَا منافاة بين ما قلناه وآيات المواريث؛ لاجتماع الوصية مع الميراث، نعم روى العياشي بتفسيره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) أنها (نسختها آية الفرائض)، وهو مروي عن العامة لذا قالوا بالاستحباب^(١)، وقال في مجمع البيان: ((اختلف الناس في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها محكمة غير منسوبة وهو المروي عن الباقي عليه السلام)).

وعَلَّق صاحب تفسير البرهان: ((يمكن الجمع بين روایتي النسخ وعدمه بحمل روایة النسخ على نسخ وجوب الإعطاء، وبحمل روایة عدم النسخ على جواز الإعطاء واستحبابه فلا تناقض بين الروایتين على هذا التقدير))^(٢).

أقول: ولو سلمنا بالنسخ في عنوان الأبوين لورود آية الفرائض فيه فإن عنوان الأقربين عام لم ينسخ كله.

(النحو الثالث) على صعيد الحكم الثانوي بأمر الولي الفقيه:
ولا يعني بهذا المستوى أن الفقيه ينطلق من المصلحة المشخصة في إشراك أولاد الأولاد بالميراث فیأمر بذلك بالولاية - كما يظهر من بعض فقهاء العامة والقوانين الوضعية وستأتي الإشارة إليه -، فهذا المستند للولي الفقيه أثبتنا عدم صحته في بحث المشاركة في السلطة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) الفقه الإسلامي وأداته، د. وهبة الزحيلي، ٢٠٩.

(٢) تفسير البرهان: ٣/٢٠.

وإنما نعني بالعنوان وجود المسوغ الشرعي الذي يستند إليه الولي الفقيه ضمن صلاحياته كما سنبين إن شاء الله تعالى.

إذ أن من وظائفولي الأمر مراعاة الإنصاف في تطبيق القوانين وتنفيذها؛ لأن العدالة التي روعيت في سنّها قد تحتاج في تطبيقها على مواردها إلى هذا التدخل أحياناً.

وبصياغة قانونية: إن الدين الإسلامي فيه مبادئ عامة ككلمة التوحيد وتوحيد الكلمة وكرامة الإنسان وحقه في الاختيار والعدالة والإحسان ومراعاة الفطرة الإنسانية وحقوق الإنسان وهذه بمثابة الدستور، وفيه قوانين وأحكام شرعية تفصيلية تسمى الشريعة، ويشترط في القوانين والأحكام أن لا تخالف مبادئ الدستور، والولي الفقيه هو القيم على هذه الحالة المراقب لها، وهي من وظائفه.

ولبيان هذه الفكرة الرائدة في الاستنباط الفقهي أنطلق من أساسين قرآنين:

أولهما: ما ورد في الروايات في تفسير قوله تعالى: ﴿وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء : ٧٩-٧٨).

فقد روى الكليني في الكافي بسنده عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (عليه السلام) قول الله عز وجل: ﴿وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ﴾ فقال: لا يكون النفع إلا بالليل، إن على صاحب الحrust أن يحفظه بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، وإنما رعيتها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا، وهو النفس، وإن داود (عليه السلام) حكم للذى أصاب زرعه رقاب الغنم،

و حكم سليمان (عليه السلام) الرِّسل والثَّلة، وهو اللَّبن والصُّوف في ذلك العام)^(١).

وفي مجمع البيان: ((قيل: (كان كرماً وقد بدت عنايقده، فحكم داود عليه السلام) بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان (عليه السلام): غير هذا يا نبي الله، قال: وما ذاك؟ قال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا عاد الكرم كما كان ثم دفع كل واحد منهما إلى صاحبه ماله) قال: روي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام))).

أقول: ما حكم به داود (عليه السلام) كان مقتضى العدل والضمان وبه جاءت شريعة الأنبياء السابقين -كما في روايات الحادثة- إلا أنه يضرّ صاحب الغنم، أما ما حكم به سليمان (عليه السلام) فإنه حافظ على مقتضى العدل وأوجب الضمان على المتلف إلا أنه بطريقة حفظت لصاحب الغنم غنه.

وتأسيساً على هذه الحادثة أقول: إن من واجباتولي الأمر مراعاة الإنصاف إن لم نقل الإحسان في تطبيق القوانين قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (النحل: ٩٠)، وقد أعطي الحاكم الشرعي مثل هذه الصالحيات في عدة مواضع فقهية كعفوه عن مستحق الحد أو تأجيله في ظروف معينة، ومحل الشاهد أن تطبق قاعدة (الأقرب يمنع الأبعد) لا بد أن يكون ضمن هذه الحدود، علمًا بأنه توفر المبررات الكافية لتدخلولي الأمر والالتزام بدفع حصة الابن المتوفى إلى أولاده، لتنتزيلهم منزلة الولد في النصوص لضعفهم و حاجتهم ودخولهم في ولاية الجد، مضافاً إلى التوصيات المؤكدة بهم مما تقدم في النحو الثاني.

(١) راجع مصادر الروايتين وغيرهما في تفسير البرهان: ٢٩٠/٦-٢٩١.

فما ذكرناه في هذه النقطة مستند إلى المسوغات الشرعية، ولا يعني الحرية التامة له في تغيير القوانين بما يراه من المصالح؛ لأن عليه التعبد بها ولا يعلم المصالح والمقاصد الواقعية إلا الله تبارك وتعالى.

ثانيهما: ما استفدناه من قوله تعالى: «لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» (الرعد: ١١) وقد شرحناها في خطاب مستقل^(١) وما قلت فيه: إن له تعالى عند كل أحد ملائكة تتبعه عليه في جميع أوقاته وأحواله لحفظه بأمر الله تعالى من أمر الله تعالى الذي قضى بجريان السنن والقوانين التي تحكم على الموجودات أن تؤثر فيه مثلاً نزول المطر فيه غيث ورحمة للناس المزارعين وأمثالهم من المستفيدين، لكنه يضر شخصاً له بيت متهالك يسقط سقفه بنزول المطر، ولا يمكن أن تتوقف الإرادة الإلهية بإنزال المطر لأجل هذا المتضرر، فتقوم الملائكة بأمر الله بحفظ هذا المسكين من أمر الله، وكما أن الله تعالى يغلب رحمته بأمره تبارك وتعالى على عده الذي هو من أمره تعالى (يا من سبقت رحمته غضبه).

وفي رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) يفسر فيها قوله تعالى: «يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» قال (عليه السلام): (بأمر الله حتى إذا جاء القدر خلوا بيته وبينه، يدفعونه إلى المقادير، وهما ملكان يحفظانه بالليل وملكان بالنهار يتبعانه)^(٢).

ومثله حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (إن مع كل إنسان ملkin يحفظانه فإذا جاء القدر خلياً بيته وبينه).

(١) راجع العدد (١٤٥) من صحيفة الصادقين والمجلد التاسع من كتاب خطاب المرحلة.

(٢) راجع مصادرها في تفسير البرهان: ١٩٤/٥.

فهذه الملائكة موكلة من قبل الله تعالى بحفظ الإنسان من جريان القوانين الطبيعية التي أودعها الله تعالى في الكون عدلاً ونظاماً على خلاف مصلحته وخيره رحمة به وفضلاً من الله تعالى عليه، إذ الإنسان أعجز من أن يواجه وحده كل تقلبات الكون وأحداثه وحوادثه والعوامل المؤثرة فيه وهي كلها من أمر الله تعالى.

أقول: هذه الحقيقة التكوينية وهو أن القوانين الكونية التي تسير على طبق العدل والمصالح العامة قد تكون على خلاف مصلحة بعض الأفراد فلضمان الإنفاق والرحمة في تطبيقها جعل الله تبارك وتعالى على كل فرد ملائكة تتبعه لتحميه وتصونه من هذه الآثار والتداعيات إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ومن هذه الحقيقة التكوينية تنتقل إلى الوظيفة الشرعية فإن القوانين الشرعية وضعت مراعية للعدل والمصالح العامة كقانون الأقرب أولى من الأبعد بالميراث، لكن الحاكم الشرعي يراقب التطبيقات التي هي وفق العدل لكنها إذا خالفت المبادئ العامة فإنه يتدخل للمحافظة على تلك المبادئ^(١).

وهي تقتضي أيضاً أن يكون العدل منصفاً وإنما في الأخذ بالعدل قد يُعد سيئة أو ظلماً بنحو ما ولو على المستوى الأخلاقي، كما قيل في بعض وجوه

(١) بعض هذه المبادئ تدخل في ما يسمى بالعناوين الثانوية ومنها ما يعمل بها الفقهاء لإيمانهم بها وجداناً وإن لم يقتنوا المسألة كما فعلنا، مثلاً من يشترط في كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في بلد آخر أن يكون البلدان متقاربين ومتحددين في الأفق فإذا رؤي في دبي أو أبو ظبي لا يثبت في العراق لعدم تحقق الشرط، لكنه إذا ثبت في مشهد (شمال شرق إيران) فإنه يثبت في عموم إيران ومنها بندر عباس مثلاً في جنوب غرب إيران مع أن المسافة الفاصلة في الثاني أكثر من الأول فلماذا يثبت في الثاني دون الأول؟ فهذا الفقيه خاضع في وجданه لمبدأ وحدة كلمة الشعب والدولة على سمعتها.

تفسير قوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (الشورى: ٤٠) فسمى الأخذ بالمثل سيئة، وهو عدل. وفي قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (البقرة: ١٩٤) سمى الرد بالمثل عدواً مع أنه حق.

وفي معتبرة حماد بن عثمان الواردة في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» (الرعد: ٢١) قال: (دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكاه إليه رجل من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكوه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما لفلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني أني استقصيت^(١) منه حقي، قال: فجلس أبو عبد الله مغضباً، ثم قال: كأنك إذا استقضيت حركك لم تسئ؟! أرأيت ما حكى الله عز وجل في كتابه: «يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم أو يظلمهم؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء، فسماه الله عز وجل: «سُوءَ الْحِسَابِ» فمن استقصى فقد أساء^(٢).

وهذه المعاني لا ينافيها الوضع اللغوي لهذه المفردات؛ لأن ما يقابل العدل لغة هو الجور وليس الظلم، وهذه المقابلة مصرح بها في النصوص ففي رواية مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) قال: (من

(١) أي طلبت منه أن يقضي حقي، وفي المعاني وتفسير القمي (استقصيت) أي بلغ بالمسألة النهاية في طلبها، وهو الأقرب لمضمون الرواية.

(٢) الكافي: ١٠٠/٥، ح١، تفسير القمي: ٣٦٣/١، ومعاني الأخبار: ٢٤٦، وتفسير البرهان: ٢٠١/٥، وفي المعاني: (ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداقة) أي الحساب بدقة.

عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنده معرض)^(١).

وفي مرفوعة علي بن النعمان عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من دعائه إذا صعد الصفا واستقبل القبلة: (أصبحت أتقى عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني)^(٢)، وغيرها من الروايات.

فيمكن للعدل أن يجتمع مع الظلم، وهذه المعاني تستحق مباحثة مفصلة^(٣).

والملهم أن نقول هنا أن وظيفة الحاكم الشرعي في القوانين التشريعية كوظيفة تلك الملائكة في الحالة التكوينية ومسألتنا من هذا القبيل فإن مقتضى القانون توريث الأقرب وحجب الأبعد، وتطبيقه في المقام توريث الابن المباشر دون ابن الابن لأنه الأقرب ولما كان هذا التطبيق مخالفًا لمبادئ الإنفاق والإحسان والوصية باليتيم فيتدخل الحاكم الشرعي وفق المسوغات المتقدمة ليفرض بالولاية لأولاد الأولاد حصة واستطاعهم على نحو الوصية الواجبة مراعاة لإنفاق هؤلاء الضعاف.

ولنا بعد هذين الأساسين القرآنيين وما سيأتي في النحو الرابع إن شاء الله تعالى شاهد على مثل هذه الوظيفة لولي الأمر من كتاب الميراث وهو ما ورد في طعمة جد الميت عندما لا يكون وارثًا لوجود واسطته إلى الميت وهما والدا الميت اللذان هما أقرب إليه منهما كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أطعم الجدة أم الأم

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٧/١٩، كتاب الوصايا، باب ٨، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٧٨/١٣، أبواب السعي، باب ٤، ح ٣.

(٣) راجع خطبة عيد الأضحى لسنة ١٤٣٦ هـ بعنوان (ويختلفون سوء الحساب) في المجلد التاسع من موسوعة (خطاب المرحلة).

السدس، وابنتها حية)^(١) وصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله إن ابنتي هلكت، وأمي حية، فقال أبان: لا، ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله أعطها السادس)^(٢) ورويات أخرى غيرها.

والملفت للنظر تعبير الإمام (عليه السلام): (سبحان الله) والتسبيح يعني التنزيه، فالإمام (عليه السلام) لعله ينزع الله تعالى عن الحكم بحرمان الجدة مع وجود الأب وهو ابنها الذي تتقرب به وهو حكم على طبق القواعد ومفاد الروايات، أي أن الإمام (عليه السلام) ينزع الله تبارك وتعالى عن تطبيق القانون من دون مراعاة المبادئ الإنسانية العليا، فيعطي للجدة حصة بالولاية وإن لم تستحقها بالميراث.

قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((عدم إرث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفًا إلا ابن الجنيد، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجددين أو الجدتين، لكن على المشهور يستحب للأبوين أن يطعموا أبويهما شيئاً من نصيهما))^(٣).

أقول: قول ابن الجنيد بالوجوب مطابق لظاهر الروايات؛ لأن المعصوم (عليه السلام) أمر بإخراج السادس من دون استئذان الوارث، ولو كان الحكم الاستحباب فالمفروض إيصال أمره إلى المكلف لأنه حكم غير إلزامي ولا يستلزم الأمر بالإخراج، وهذا الوجوب لم يكن بالوصية لعدم الإشارة إليها في كل روايات الباب، فيتعين كون إطعام رسول الله (صلى الله عليه وآله) والإمام الصادق (عليه السلام) كان بالولاية لأن الجد لا يرث هنا ولا كان موصى له،

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ١٣٧/٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ١، ٦.

(٣) مسالك الأفهام: ١٣٧/١٣.

فنحن نتفق مع ابن الجنيد في الوجوب ونختلف معه في منشأه إذ جعله بالميراث ونحن بالأمر الولائي.

ويتم تقريب الاستدلال بضم وحدة المناط بل الأولوية لأن ما نحن فيه - وهو رعاية حق أولاد الأولاد - أولى من الأجداد فإن كان أولئك - أي الأجداد - آباء فهو لاء - أي أولاد الأولاد - أبناء لأنهما متضایفان، ولأنهم مجمعون على ذلك هنا، ولهم بعد ذلك حق الضعف والعجز واليتم وال الحاجة ونحو ذلك.

قال الشيخ الكليني عقب هذه الروايات: ((هذا قد روی وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أنها أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجد السادس مع الأب ولم يعطه مع الولد، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ والجد بمنزلة واحدة))^(١).

أقول: يريد بكونها أخباراً خاصة أنها استثناء على خلاف القاعدة فتخصّص العمومات، وليس هو الحكم الأولي في المسألة لأن الأب يمنع الجد من الميراث كما دلت عليه الروايات والقواعد، وهذا يعني ميله إلى الوجوب، ولو كان الحكم الاستحباب فإنه لا منافاة توجب التفسير بالاستثناء؛ لأن الاستحباب يجتمع مع مقتضى القاعدة وهو عدم وجوب نصيب له.

وحيثـلـ يسأل عن منشأ المخصوصية والوجوب والأقرب إلى فهم السياق أنه حكم ولائي مجعول من الشارع المقدس.

وقال الشيخ (قدس سره) عن هذه الروايات أنها ((لا تنافي ما قدمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الآبوبين لأن هذا إنما جعل للجد أو

(١) فروع الكافي: ج ٧، كتاب المواريث، باب ٦٤: ابن أخ وجد، ح ١٥.

المجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث، على أن الطعمة إنما تكون للجد أو المجدة إذا كان ولدهما حيًّا فأما مع عدمه فليس لها طعمة أيضًا^(١).

وقال صاحب الوسائل (قدس سره) في توجيه هذه الأخبار: (ويمكن الحمل على الجواز مع الأبوين لأن الطعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب) وقال (قدس سره) في توجيهه كلام الكليني (قدس سره): ((الإجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب والظاهر أن هذا مراد الكليني من آخر كلامه)).

أقول: الإجماع ثابت على عدم استحقاق الأجداد مع وجود الوالدين من جهة الميراث، وهو لا ينافي استحقاقهما بعنوان آخر كالطعمة على نحو الوجوب. وکلام الأصحاب لا يأبى الحمل عليه بل صرح ابن الجنيد بذلك.

وهذا الوجه الذي ذكرناه لمراد الكليني (قدس سره) أقرب مما ذكره صاحب الوسائل من جهة عدم احتياج الاستحباب لتفسير أخباره بأنها خاصة لعدم المنافاة، ولكنه (قدس سره) عَبَر عن الأخبار بكونها خاصة لأن تأويلها بما ذكرناه كان غير محدد في ذهنه، ولو أراد الاستحباب كما قرب في الوسائل لذكره، ثم إن الاستحباب لا يجيز الإطعام حتى يأذن به المطعم ولا تشير الرواية إلى شيءٍ من ذلك، لكن الأمر الملزم يمكن إخراجه بدون إذنه.
والخلاصة أن هذا الشاهد تام.

(النحو الرابع) وجوب الصرف على أولاد الأولاد الأيتام مما يصل إلى الورثة الموجودين:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩، باب ٢٨: ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد.

وهذا الحكم أخصّ من المدعى لأنّه يختصّ بالقاصرين من أولاد الأولاد فإنّهم إذا حُبّوا من الميراث لوجود الولد المباشر فإنه يجب على هذا الوارث الصرف على الصغار حتى يبلغوا.

ودليلنا ما ورد في رواية عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين -بحسب رواية الصدوق- عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن نصرياني مات، وله ابن أخي مسلم، وابن اخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى، فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقه، ويخرج وارث الثالث ثلث النفقه، فإذا أدركوا قطعوا النفقه عنهم، قيل له: فإن مسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع مما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك^(١).

وقد وصف هذه الرواية بالصحة ((جماعة من المحققين، كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح -غاية المراد- وغيرهما -камلهذب البارع-))^(٢). ولعلهم لاحظوا سندها في الفقيه فقد رواها الشيخ الصدوق بسنته عن الحسن بن محبوب -وطريقه إليه صحيح- عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين، والأول موثق، ويرد عليه أن هذا غير كاف، لأن الرواية لم ترد عنهما معاً حتى يكفي توثيق أحدهما، إذ أن العطف بينهما بـ(أو)

(١) وسائل الشيعة: ١٨/٢٦، أبواب موانع الإرث، باب ٢، ح ١.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٢/١٣.

وليس بـ(و)، فهذا ترديد بينهما، والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين، وهذا التردد ليس موجوداً في الكافي والتهذيب، فقد جزماً بأن الراوي هو مالك بن أعين. أو أنهم التفتوا إلى ذلك واكتفوا من مالك بحسن عقيدته؛ باعتبار أن مالك بن أعين وهو الجهني - وإن لم يرد فيه توثيق لكن دلت عدة روايات على حسن عقيدته ومعرفته وتحميم الإمام (عليه السلام) له بعض المعارف الولائية^(١)، لكن هذا لا يكفي عند البعض ولذلك فقد أسقطها عن الحجية جمع.

قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((إن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا بمدح، بل المذمة موجودة في حقه كما في القسم الثاني من الخلاصة))^(٢).

أقول: لعل هذا اشتباه من قلمه الشريف فقد ظنه (مالك بن أعين) أخا زرارة الذي قال فيه الحسن بن علي بن يقطين: ((كان لهم غير زرارة وإخوته أخوان ليسا في شيء من هذا الأمر، مالك وقعنب)). وروى العلامة في الخلاصة أنه كان مخالفًا، وقال ابن داود في القسم الثاني: ((مالك بن أعين هو وأخوه قعنب ليسا من هذا الأمر في شيء كان مخالفًا)).

أقول: أخو زرارة لم يذكره الشيخ في رجاله وهذا يُشعر بعدم روایته عن الموصوم (عليه السلام)، فعنوان مالك بن أعين ينطبق على الجهني المدوح، هذا من حيث السندا.

أما المتن فقد ذكر الشهيد الثاني (قدس سره) أن أكثر الأصحاب ((خصوصاً المقدمين منهم كالشيفيين - المفید في المقنعة والشيخ في النهاية - والصدقون - في الفقيه - والاتباع - كابن البراج في المذهب البارع وابن زهرة في

(١) راجع معجم رجال الحديث: ١٦١/١٥، رقم (٩٨١٦).

(٢) مسالك الأفهام: ٣٣/١٣.

الغنية - قد عملوا بضمون هذه الرواية)، ويظهر من صاحب الوسائل ذلك في تعليقته على الرواية.

والرواية على خلاف القواعد المعمول بها في كتاب الميراث بحسب ما أفادته النصوص، قال المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع بعد أن حرر مسألة بنفس مضمون الرواية: ((وفي إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر، وسبق القسمة على الإسلام يمنع من الاستحقاق)).

وشرح ابن إدريس (قدس سره) وجه الإشكال فقال: ((الذي يقتضيه أصل مذهبنا: أن الميراث يكون بين الإخوة من الأب والإخوة من الأم، للذين من قبل الأب الثناء، وللذين من قبل الأم الثالث، يتصرفون فيه تصرف المالكين في أملاكهم، لأنه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم، لأنهم استحقوا الميراث دون من عداهم من سائر الناس، لأنه لا وارث له مسلم سواهم، ولو لم يكن كذلك لما جاز لهم قسمة الميراث بينهم ثليناً وثلاثة، ولا سوغ لهم الشارع ذلك).

فعلى هذا التحرير والتقرير إذا بلغ الأولاد واختاروا الإسلام لا يجب على الإخوة رد شيء من الميراث إليهم بحال، ولا يجب لهم النفقة أيضاً قبل البلوغ، ولا يلزم الإخوة ذلك بحال على الأصل الذي أصلناه، لأن الأولاد حكمهم حكم آبائهم في ما يجري عليهم من الأحكام الشرعيات، لأنهم لا يدفنون في مقابر المسلمين لو ماتوا قبل البلوغ)).^(١)

ولأجل هذا الإشكال فقد حملها العلامة في المختلف على الاستحباب، أما الشهيد الثاني فإنه بعد أن ناقش سندها بما تقدم قال: ((فسهل الخطب في أمرها، واتجه القول باطراحها أو حملها على الاستحباب)) وقال عنه: ((وهذا

(١) السرائر: ٢٦٩/٣.

أولى)) وقال: ((وأفرط آخرون^(١) فطردوا في حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد، وردها أكثر المتأخرين^(٢)؛ لمنافاتها للأصول)).^(٣)

أقول: قدم الأصحاب عدة وجوه لتكييف الرواية على طبق القواعد، ذكر الشهيد الثاني أربعة منها ونقل ثلاثة منها عن المحقق الحلبي في نكت النهاية^(٤) وقد اختصرها عنه صاحب الوسائل في تذيله للرواية، وردها جميعاً في المسالك.

قال صاحب الوسائل: ((وجه الحديث تارة بأن المانع الكفر، وهو مفقود في الأولاد، إذا لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، وتارة بأن الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم، كان إسلامهم مجازياً، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير، فكان بإسلام الكبير في المراعاة، وتارة بأن المال لم يقسم حتى بلغوا واحتلما، وذكروا لهذه الوجوه مناقشات يطول بيانها ولا حاجة إلى ذلك لتصريح النص، وعدمعارض، وعدم تحقق كفر الصغير، ومنافاته للعدل، بل لنص كل مولود يولد على الفطرة وغير ذلك، وحيثئذ فليس هنا معارض خاص ولا عام والله أعلم)).

أقول: لسنا بصدده التفصيل في المسألة ومناقشة هذه الوجوه، وإنما هدفناأخذ محل الشاهد منها، وقد قدمنا باختصار صورة واضحة عن اختلاف الأصحاب واضطراب كلماتهم والتي أعتقد أنها لا تلائم ظاهر النص في الوجوب بل تخالفه مخالفة صريحة لمجرد أن مضمون الرواية يخالف القواعد، ونحن نفهمه

(١) في هامش التحقيق: إنه كافي الفقه: ٣٧٥ حيث عمم الحكم لمطلق القرابة، وكذا في غنية النزوع: ٣٢٩ وإصباح الشريعة: ٣٧٠.

(٢) كالسرائر وكشف الرموز والتحرير وحاشية الكركي على الشرائع (مخطوط) - من هامش المحقق -.

(٣) مسالك الأفهام: ١٣/٣٢.

(٤) نكت النهاية: ٢/٢٣٦-٢٣٧.

حكماً من الإمام بالولاية المنوحة له على خلاف قواعد كتاب الميراث، اقتضته قواعد حاكمة عليها وهي قواعد العدل والإنصاف والإحسان ومقتضيات الفطرة الإنسانية السليمة التي تجسست في الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وهذا شاهد آخر على ما قلناه في النحو الثالث من تدخلولي الأمر لمراعة الإنصاف والإحسان في تطبيق القواعد الشرعية، لذا عبر الإمام (عليه السلام) بقوله: (أرى) أي بصفته ولـي الأمر.

أي أن قاعدة (الكفر مانع عن الميراث) محكومة بقاعدة «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» وأمثالها، وقد صرّح صاحب الوسائل في كلامه الآنف بأن إجراء القاعدة هنا مناف للعدل.

وبناءً على هذه التبيّنة أي الوجوب في مورد الرواية فإن الخطوة الثانية التي تقدمها لإكمال الاستدلال تعتمد الحكم لأولاد الأولاد المسلمين الضعاف العاجزين الأيتام المحتاجين بالتجريد عن الخصوصية، بل يمكن دعوى الأولوية لوضوح إقوائية المناط؛ لأن أولاد المسلمين أولى من أولاد النصراني بالرعاية والصرف لاحتياجاتهم من مال مورثهم قطعاً.

وقد بنى على التجريد عن الخصوصية في الجملة أكثر الأصحاب بنحو أو باخر أي أنهم اختلفوا فيها سعة وضيقاً، فاكتفى الشيخ في النهاية بتعيم الحكم إلى مطلق الكافر، وذهب عدد من أعلام القدماء إلى اطراد الحكم في كل قرابة مسلم للكافر كابن زهرة وأبي الصلاح، قال العلامة: ((وابن زهرة عم الحكيم: إذا كان للكافر أولاد صغار وقرابة مسلم، أنفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فإن أسلموا فالميراث لهم، وإن لم يسلمو كان لقرباته المسلم، وبه قال أبو الصلاح)).^(١).

(١) مختلف الشيعة: ٧٤/٩ عن الغنية: ٥٤٦، الكافي في الفقه: ٣٧٥ (ضمن الجوامع الفقهية).

وأشار إلى ذلك الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في كلمته الآنفة
اعتبره إفراطاً.

إن قلت: الاستدلال بالرواية على ما نحن فيه قياس مع الفارق؛ لأن
الأولاد في الرواية يرثون لولا المانع فهذا الصرف رعاية لحقهم في الميراث، أما
أولاد الأولاد فإنهم لا يرثون لوجود الولد للصلب.

قلت: عدم استحقاق أولاد الأولاد للميراث أول الكلام، وهو محل
النزاع، ولو تنزلنا فإنهم أيضاً يرثون لولا الحاجب، فهم كمورد الرواية ورثة
تقديريون.

مضافاً إلى اشتراك الورثة في المأسنين في مناطق المسؤولية عن الإنفاق
عليهم من مال مورثهم لأن للجد ولالية على أحفادهم كولاية الأب، وربما
قدمت عليه، بناءً على أن المناطق في وجوب الصرف هي ولاية المورث
ومسؤوليته عن الإنفاق على الصغار.

نتيجة البحث والحكم المختار في المسألة:

لقد كشفت مناقشة أدلة المشهور أن ما يمكن الوثوق به من مفاد أدلة لهم
هو عدم استحقاق أولاد الأولاد من الميراث شيئاً عند وجود واسطتهم خاصة؛
لأنهم يتقررون به ويرثون نصيبيه عند عدمه فعند وجوده لا يكون لتوريثهم
موضوع، أما مع عدم وجوده ووجود الأولاد المباشرين الآخرين فإن حجبهم
لأولاد الولد المتوفي -ذكرأً كان أو أنثى- غير تام الدليل وإن أجمعوا عليه.
بل أقمنا عدة أدلة على خلافه أي استحقاقهم شيئاً من التركة على نحو
الميراث أو أي نحو آخر مما ذكرناه.

ولأقل من تحقق الاحتمال المنجز للاحتياط خصوصاً في حق الأيتام
الذين وردت الوصايا الكثيرة بهم كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء: ١٠).

وفي الحديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (شَرِّ الْمَأْكُولِ أَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ ظَلْمًا)^(١).

وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء)^(٢).

وفي ضوء النتائج المتقدمة للبحث يمكن صياغة الفروع التالية في الرسالة العملية:

(مسألة) يجب على من مات له ولد أو بنت في حياته وله منها أحفاد أو أسباط مع أولاد مباشرين أن يوصي بإخراج حصة ولده المتوفى - ذكرًا كان أو أنثى - كما لو كان حيًّا حين موت الموصي، ويجب على الورثة الموجودين فعلاً حيئذ إيفاد الوصية وفق القواعد المقررة، ويتأكد الوجوب فيما لو كان الأحفاد أو الأسباط أيتاماً ضعافاً يخشى عليهم الفقر وال الحاجة.

(مسألة) لو لم يوصي الميت في مفروض المسألة السابقة، فإذا كان الأحفاد أو الأسباط صغاراً محتاجين فالأحوط وجوباً على الورثة الآخرين - إن كانوا بالغين راشدين - الإنفاق على هؤلاء الصغار بالمعروف إلى أن يبلغوا ويرشدوا وللورثة عدم الزيادة في ما ينفقونه على الصغار عن حصة أبيهم أو أمهم المتوفين في حياة جد الصغار ولا فرق في احتساب التركة بين أصول الأموال التي تركها المتوفى ونمائها المتجدد متصلةً كان أو منفصلأً.

وإن كان للصغار مورد مالي كافٍ لمعيشتهم أو كان هؤلاء الأحفاد والأسباط بالغين فالأحوط لزوماً للورثة - في فرض عدم الوصية - إخراج حصة

(١) أموالي الصدق: ٥٧٧، ح ٧٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠/١٦٧، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٨٦، ح ٣، عن الفقيه و ٢٠/١٧٠ باب ٨٨، ح ٢ عن الكافي.

من يتقربون به إلى الميت وتوزيعها عليهم للذكر مثل حظ الأثنين، وفي هذا الاحتياط يجوز الرجوع إلى الغير مقدماً الأعلم على غيره.

وإن كان بعض الورثة الفعليين أو كلهم صغاراً، وكذا في حال كون الورثة الفعليين محتاجين ويضر بحالهم إخراج شيء للأحفاد والأسباط، فالأحوط التوقف في أحكام هذه المسألة إلى أن يبلغ الجميع ويجري التراضي بينهم أو الرجوع إلى الغير مقدماً الأعلم.

وقد يستفاد من الأدلة التي أوردناها أوسع من هذا الحق لأولاد الأولاد إلا أن المانع من القول به الواقع في مخالفة الإجماع لكن ما ذكرناه كافٍ لفتح باب المناقشة في هذه المسألة بإذن الله تعالى.

المسألة في فقه العامة والقوانين الوضعية:

الظاهر اتفاق العامة مع الإمامية على أن الفرع لا يرث مع وجود الأصل أي لا يرث أحد مع وجود من يتقرب به إلى الميت وهو ما سميـناه سابقاً بالقدر المتيقن، فأولاد الابن لا يرثون مع وجود واسطتهم، لكنهم لم يتلقـوا على حجب البعـيدـين من المـيرـاث مع وجود الأقربـ غيرـ واسـطـتهم ولو بالتعصـيب.

فقد أعطى العامة لأولاد الأولاد مع وجود الذرية المباشرة في موارد عديدة بناءً على قولـهم بالتعصـيب فقالـوا: ((لو مات عن بنت وبنـت ابن وأـبـ، للـبنـتـ النـصـفـ، ولـبنـتـ الـابـنـ السـدـسـ، ولـلـأـبـ السـدـسـ فـرـضاـًـ والـبـاقـيـ تعـصـيبـاـ)). ولو مات عن بنت وبنـتـ ابنـ ابنـ ابنـ: للـبنـتـ النـصـفـ، ولـبنـتـ الـابـنـ السـدـسـ، والـبـاقـيـ للـأخـيرـ لأنـهـ عـصـبةـ.

وقالـواـ: فيـ بـنـتـ وـأـخـتـ شـقـيقـةـ: للـبنـتـ النـصـفـ فـرـضاـًـ، والـبـاقـيـ للـأـخـتـ تعـصـيبـاـ.

وفي بنت وبنات وأخت شقيقة: للبنت النصف، ولبنات الابن السادس تكملة للثثنين، وللشقيقة الباقي تعصيًّا^(١)) وغيرها كثيرة.

وإذا لم تتطبق قواعد التعصيب على أولاد الأولاد، فقد ذهب بعض فقهائهم إلى إشراكهم في الميراث بالوصية الواجبة، وعليها بنت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في عدد من الدول الإسلامية.

قال أحد علمائهم المعاصرين: ((الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربع، ولا تجب على الشخص إلا بحق الله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الطاهري والطبراني وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاءً للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لحاجتهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين فإذا لم يوصي الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

أخذ القانون المصري (م ٧٦-٧٩) والسوسي (م ٢٥٧) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحروميين من الإرث وهم الأحفاد الذي يموت آباءهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكمًا كالغرقى والحرقى.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم وعماتهم على قيد الحياة^(٢).

أقول: هذه الفقرة ظاهرة في حكاية الإجماع عندهم على عدم توريث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد المباشرين مطلقاً، ويؤكده مصيرهم إلى القول بالوصية الواجبة ولو كانوا يرثون لما احتاجوا إلى الوصية بهم.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ٣١٠/٩-٣١٥.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ١٢٠/٩-١٢٢.

ثم قال في وجه استحداث القول بالوصية الواجبة: ((لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة. فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تشيأ مع روح التشريع الإسلام في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحرر) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلو لي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد)).

أقول: هذه كلها استحسانات وتنقية مصالح وهي لا تصلح للاستدلال ولا معنى لاستبعاد أي حكم إذا دل عليه الدليل، إلا أن يأتي بدليل معتبر، مضافاً إلى عدم اطراده، إذ قد يكون الأحفاد والأسباط بغير الأوصاف التي ذكرها.

ثم قال: ((فإذا لم يوصي الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على أن لا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٠١)).

وبما أن هذه الوصية لا توافق لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

من تجب له هذه الوصية:
أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الأولاد مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أيفهم سبقت إليه المنية، كالغرقى والهدمى والحرقى، ونحوهم، لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت، لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أخواهم أو خالاتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

وال الأولى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري التسوية بين الفئتين من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر.

شروط وجوب هذه الوصية:

اشترط القانون المصري والسوسي لوجوب هذه الوصية شرطين:

الأول - أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى: فإن ورث منه، ولو ميراثاً قليلاً، لم يستحق هذه الوصية.

الثاني - أن لا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية. فإن أعطاه ما يستحقه في هذه الوصية فلا تجب له. وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة. وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصبيه.

مقدار الوصية الواجبة:

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى في القانون المصري لو أن أصله مات في حياته، على أن لا يزيد التصيّب على الثالث، فإن زاد عليه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة. هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون. أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية.

وبناءً على ما حدده القانون، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفي في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، وهو هنا ثلث التركة. وفي السوري: يستحقون حصتهم مما يرث أبوهم. وإن توفي عن ابن وبنّت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها، فيأخذ أولاد البنت –في القانون المصري، لا السوري^(١)– نصيب أمهم وهو هنا ربع التركة. وإن مات عن ابن وبنّت وأولاد ابن مات في حياة أبيه، فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو خمساً التركة، هو أكثر من الثالث، فلا يأخذ أولاده إلا الثالث.

تقديم هذه الوصية:

نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة. والوصية الاختيارية: هي ما أنشأه الموصي باختياره قبل وفاته من وصايا، ولو كانت واجبة ديانة كالوصية ب福德ية في الصوم والصلوة؛ لأنها أكد منه، إذ أن لها مطالباً من جهة العباد.

(١) لما تقدم من أن القانون السوري لا يشمل أولاد البنت بالوصية الواجبة.

فإن استوعب الثالث جميع الوصايا -الواجية والاختيارية- نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تزاحم الوصايا^(١).

أقول: بناءً على هذه المصلحة المنقحة عندهم فقد أجري على قانون الأحوال الشخصية المدني المعمول به في العراق رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/١٢/٣٠ تعديل استحدث حكماً جديداً هو توريث أولاد الابن المتوفى من قبل أبيه أي توريث أحفاد المتوفى مع أعمامهم حيث يستحقون حصة والدهم المتوفى قبل أبيه على أن لا يزيد على ثلث التركة حيث نص التعديل الثالث بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩ النافذ في ١٩٧٩/٦/١٨ على.
أولاً:

(١) إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أبيه منها وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا يتجاوز ثلث التركة.

(٢) تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى في الاستبعاد من ثلث التركة^(٢).

أقول: هذا المعنى للوصية الواجبة غير ما ذكرناه في الاستدلال لأننا عنينا وجوب الوصية على الجد لأحفاده وأسباطه، والقانون الوضعي يريد وجوب إخراج نصيهم من الميراث وصية واجبة وإن لم يوص الجد.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ١٢٠-١٢٢.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، القاضي محمد حسن كشكول: ٣٩٩.

فروع خلافية

(الفرع الأول) اشتراط عدم وجود الأبوين في توريث أولاد الأولاد المعروف المشهور بين الأصحاب أن أولاد الأولاد وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين وحجتهم من أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عدتهم من الأقارب.

((قال المقيد: ولا يحجب الأبوان أولاد الولد وإن هبطوا)) وقال الشيخ الطوسي في النهاية: ((ولد الولد مع الأبوين يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد للصلب، وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والأبوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء.

وقال سلار: السادس فرض كل واحد من الأبوين مع الولد وولد الولد وإن سفل، ومذهب ابن أبي عقيل كمذهب الشيختين أيضاً، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج^(١)).

وخالف الشيخ الصدوق (قدس سره) فاشترط في توريث أولاد الأولاد عدم وجود الأبوين، قال في المقنع: ((إإن ترك ابن ابن وأبوين فللأم الثالث وللأب الثنائي وسقط ابن الابن)).

وقال (قدس سره) في الفقيه: ((أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوين للام الثالث وللأب الثنائي لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأم.

(١) مختلف الشيعة: ٦٤/٦٥.

وقال الفضل بن شاذان (رحمه الله) خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوبين السدسان وما بقى فلابنة الابن من ذلك الثناء ولابن الابنة من ذلك الثالث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس)).^(١)

وقال الحق الأرديلي (قدس سره) عن هذا الرد: ((وهذا مبالغة كثيرة في ردّه مع أنه مذهب الأكثرون، والآن ما نجد قائلاً بغيره إلا هو)).^(٢).

لكنه (قدس سره) استقرب قول الصدوق، قال: ((مذهب الصدوق وهو عدم اجتماعهم مع الأبوين في الإرث فإنهما وأحدهما مقدم ومع عدمهما يرثون نصيب آبائهما ولا يخلو عن قرب)).

واستبعد قول المشهور قال (قدس سره): ((إنهم يجتمعون مع الأبوين وينعنونهما عن الثالث والثلاثين إلى السادس وينزلون منزلة آبائهما فيأخذ نصيبيهم وهو المشهور الآن ولا يخلو عن بعد)).^(٣)

ويظهر من الفيض الكاشاني الميل إلى قول الصدوق أيضاً، قال (قدس سره) في الوافي موضحاً قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج المتقدمة (صفحة ٤٤): ((ولا وارث غيرهن)) ((ولا وارث غيرهن كأنه يعني به الأبوين والأولاد الصلبية جميعاً لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى وبه أفتى في الفقيه كما يأتي).

وقال في التهذيبين: فأما ما ذكره بعض أصحابنا يعني الشيخ الصدوق- من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتاججه في ذلك بخبر سعد بن أبي

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٧٤٢، باب: ميراث الأبوين مع ولد الولد.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦١/١١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١١.

خلف والبجلي في قوله إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله (عليه السلام): ولا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها^(١) ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. ثم استدل بخبر خزيمة بن يقطين، عن البجلي.

أقول: ويدل على ما زعمه نصاً حديث زرارة^(٢) الذي مضى في باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين وكأنه غفل عنه إلا أن رواته واقفيون وهو معارض لما ثبت من تقديم الأقرب وتقيد خبر خزيمة بفقد الأبوين أقرب من تخصيص صاحب التهذيبين لهذا الخبر)^(٣).

ثم نقل كلام الشيخ الصدوق في الفقيه، وسند ذكر تقريب استدلالهم بهذه الوجوه إن شاء الله تعالى.

أدلة المشهور:

١- الإجماع: المنقول ((في الكافي في أول كتاب الفرائض، وفي الغنية وكتنز العرفان والتنقية حاكياً له عن الشيخ أيضاً ونفى عنه الخلاف في الانتصار، وظاهر السرائر الإذعان به، حيث حكاه ساكتاً عليه متلقياً إياه

(١) وهذا إقرار منهم بما احتملناه من دلالة هذه الصحاح على خلاف قول المشهور، وسقوط أهم أدلةهم، بعد الذي سند ذكره من إجمال فقرة (ولا وارث له غيره).

(٢) تقدمت روایتنا خزيمة وزرارة (صفحة ٤٥-٤٦).

(٣) الوافي: ٢٥/١٧٦، باب ١٣٠: ميراث ولد الولد، ح. ٥.

بالقبول))^(١) ((بل يمكن تحصيل الإجماع، فالحججة حينئذٍ على المختار ذلك وكفى به))^(٢).

٢- إطلاقات الروايات الدالة على قيام ولد الولد مقام الولد كروايات عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وموثقة إسحاق بن عمار ونظائرها بتقريب أنها دلت ((بعموم الشرط على أن ابن الابن وابنة البنت يقومان مقام الابن والبنت عند عدمهما دائماً، فيشمل حال وجود الأبوين أيضاً، والتخصيص يحتاج إلى المخصوص، والقول بعدم توريثهما مع وجودهما يستلزم عدم قيامهما مقامهما حينئذ كما لا يخفى.

وأيضاً لو كان قيامهما مقامهما^(٣) مشروطاً بعدم الأبوين لزم قيام غير الشرط مقامه، لأن عدم الولد حينئذ يكون جزءاً للشرط وهو غيره. فإن قيل: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، وجزء الشرط أيضاً كذلك، فهو أيضاً شرط فلا محذور في جعله شرطاً، ولا يلزم قيام غير الشرط مقامه.

قلنا: هذا إنما هو فيما إذا جعل شيءٌ شرطاً لوجود شيءٍ آخر فلا يلزم من وجوده الوجود، وأما إذا حكم بوجود شيءٍ بشرط شيءٍ آخر فيلزم في صدقه من استلزم وجوده الوجود، وإلا لزم الكذب، وما نحن فيه كذلك))^(٤)، فإنه حكم بميراث ولد الولد وقيامه مقام الولد إن لم

(١) رياض المسائل: ٢٩٢/١٤.

(٢) جواهر الكلام: ١١٨/٣٩.

(٣) أي لو كان قيام ابن الابن وبنت البنت مقام الابن والبنت مشروطاً بعدم الأبوين لزم قيام غير الشرط، وهو عدم الأبوين - مقامه وهو عدم الولد والبنت المباشرين -.

(٤) مستند الشيعة: ١٩/١٨٧-١٨٨، والأصل للشيخ في التهذيب ونقلها في المسالك:

. ١٢٣/١٣

يُكَلِّمُ الْوَلَدَ لِلصَّلْبِ فَلَا بَدْ مِنْ صَدْقَهُ مَطْلَقاً مِنْ دُونِ تَعْلِيقِهِ عَلَى شَيْءٍ
آخَرُ وَهُوَ دُونُ وُجُودِ الْأَبْوَيْنِ.

٣- الآيات والروايات المُصرّحة بإرث الولد مع الأبوين^(١) وأنهما يستحقان
السدسين مع الولدين بعد ضمّ صدق الولد على ولد الولد إما مطلقاً أو
في المقام خاصة، وعليه فإنّ أولاد الأولاد يحجبونهما عمما زاد عن
السدسين.

٤- الروايات الخاصة كرواية زرارة^(٢) المتقدمة (صفحة ٤٦) التي قال زرارة
عن مضمونها: ((هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا)) عن أبي عبد
الله وأبي جعفر (عليهما السلام) وفيها (ولا يرث أحد من خلق الله مع
الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد
ذكوراً أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث
البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون
الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثرين وإن سفلوا ببطئين وثلاثة وأكثر،
يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب^(٣).

والخبر المروي عن دعائيم الإسلام عن الإمام جعفر بن محمد (عليهما
السلام) أنه قال: (في رجل ترك أباً وابن ابن قال: للأب السادس وما بقي فلا ابن
الابن، لأنّه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلو إذا لم

(١) وسائل الشيعة: ١٣٤-١٢٨/٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ١٧، ١٨.

(٢) قال عنها الحقن النراقي (قدس سره): ((المنجبرة بالعمل وبصفوان الذي أجمع
العصابة على تصحيح ما يصح عنه)) (مستند الشيعة: ١٩/٢٠٠) ووصفها جمع
بالمصححة لنفس النكتة.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٣/٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ١٨، ح. ٣.

يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنوا
البنت)^(١).

((والضعف من جبر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب والسنة
المستفيضة بل المتواترة كما في النهاية))^(٢).

أقول: يمكن مناقشة أدلة المشهور، فالإجماع مدركي وإطلاق الروايات قابل
للتقييد والاشتراط بعدم وجود الأبوين للأدلة التي سيذكرها الشيخ الصدوقي
وفريقه، وأما الروايات الخاصة فإنها بغض النظر عن ضعف سندها لا يتم
الاستدلال بها إلا على القول بالتنزيل الذي صرحت به لكن بالمعنى الذي
ذكرناه (صفحة ٥٧) لا بالمعنى المشهوري الذي يريدون به أن أولاد الأولاد
يأخذون حصة من يتقربون به وهو حكم صحيح إلا أنه بهذا المعنى قابل للتقييد
بعدم وجود الأبوين، بينما التنزيل شيء آخر وهو أن يكون أولاد الأولاد ولدوا
مباشراً حكماً، ولكل من هذين الحكمين دليله ولا يلزم من أحدهما الآخر كما
يُبَيَّنَ فَقَدْ يَرِثُونَ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ مِنْ دُونِهِ أَنْ يَنْزِلُوا مَنْزِلَتَهُ كَمَا فِي الَّذِينَ
يَرِثُونَ بَآيَةً أُولَئِي الْأَرْحَامِ.

وإذا التزم المشهور بهذا المعنى للتنزيل بطل قوله بحرمان أولاد الأولاد
عند وجود الأولاد المباشرين غير واسطتهم، كما تقدم في الاستدلال على هذا
القول.

الاستدلال على قول الشيخ الصدوقي:

بتقرير وجوه:-

(١) مستدرك الوسائل: أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٦، ح ٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٠.

- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج وروایة سعد بن أبي خلف المقدمتين، وموضع الاستدلال قوله (عليه السلام): (ولا وارث غيرهن) حيث ((دللت بعموم النكارة على اشتراط قيامهن مقام الابنة والابن على انتفاء الوارث مطلقاً: خرج غير الأبوين والأولاد بالإجماع))^(١).

ورد عليه الحق النراقي: ((بعدم الحاجة لشذوذ بمخالفته للشهرتين القديمة والجديدة بل الإجماع في الحقيقة، وبلزم التخصيص للإجماع وبكون رواية زرارة المقدمة خاصة مع اعتضادها بالعمل))^(٢).

هذا مضافاً إلى الذي رد به الأصحاب من أن الرواية غير صريحة في المدعى وأنها مجملة يحتمل فيها عدة معانٍ، قال صاحب الوسائل (قدس سره): ((والذي يظهر أن وجه الإجمال ملاحظة التقى؛ لأن كثيراً من العامة وافقوا الصدق فيما تقدم، كما نقله الكليني وغيره))^(٣).

أقول: نقلنا (صفحة ٧٩) عن العامة توريث أولاد الألّاد مع وجود الأبوين بل مع وجود الولد المباشر أحياناً.

ومن ذكر من الوجوه المحتملة في المصادر ما جمعه صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: ((إنه يمكن إرادة نفي غير أب الابن من أولاد الصلب من قوله (عليه السلام): (ولا وارث غيرهن) على معنى إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب به ابن الابن أو البنت التي يتقرب بها بنت البنت ولا وارث غيره من الأولاد للصلب.

أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت مطلقاً، سواء كان أم هذه البنت أو غيرها، وكذلك ابن الابن يقوم مقام

(١) مستند الشيعة: ١٨٨/١٩.

(٢) مستند الشيعة: ١٨٩/١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١١١/٢٦.

الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أباً هذا الابن أو غيره. (ولا وارث غيره) يرث الابن في الأول والبنت في الثاني.

أو أن المراد بالوارث فيما أعم من ولد الصلب والأقرب من أولاد الأولاد، فإن المراد ببنات الابن أو البنت ما يشمل الساقفات، والأقرب منهن ومن غيرهن يمنع الأبعد.

أو أن المراد من (لا) لتفي الجنس لا لتأكيد النفي على معنى أن بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ولا وارث غيرهن حيئذ، وينحصر بما إذا لم يكن هناك أب أو أم أو زوجة^(١).

أو أن المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد ولا وارث آخر كالآباء وإلا كانت مشاركة^(٢).

أقول: اعتراف صاحب الجوادر (قدس سره) وغيره بإجمال هذه الفقرة يسقط أهم أدلةهم على اشتراط عدم وجود الولد المباشر مطلقاً لتوريث أولاد الأولاد، فعليهم تصحيح أدلةهم هناك، وعلى الاحتمال الأول يقرب ما ذكرناه من الاستدلال بها على القول المخالف للشهور مع تفسير (ولا وارث غيره) بالمشاركين له من الذكور والإإناث من أولاد الواسطة.

وللإنصاف فقد يدعى أن المعنى الذي ذكره الشيخ الصدوق (قدس سره) أظهر مما ذكره المشهور، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) عن

(١) أورد المحقق الأردبيلي هذا الاحتمال قائلاً: ((وقوله (عليه السلام): (ولا وارث .. إلخ) جملة معطوفة على قوله: (بنات الابنة يقمن) يعني هن يرثن ولا يرث غيرهن كالبنات (إذا لم يكن للميت ولد) فالحديث عليه -أي الصدوق- لا له فيخرج الآباء بنص وإنعام)) (مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١١) لكنه استبعده.

. (٢) جواهر الكلام: ٣٩/١٢١.

حمل المشهور الذي نقلناه عن الشيخ (قدس سره): (صفحة ٨٦)

((الحمل الذي ذكره الشيخ بعيد جداً كما ترى))^(١).

- قاعدة الأقرب يمنع الأبعد والروايات الدالة على تقديم الأقرب كصحيحه الخزار وموثقة زرارة وغيرها مما تقدم (صفحة ٨) في الاستدلال على القاعدة بضميمة كون الآبوبين أقرب من أولاد الأولاد؛ لأنهما يقاسمان الأولاد المباشرين فيتساوليان في درجة القرابة، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((إن الآبوبين في مرتبة الأولاد للصلب، والأولاد أقرب إلى الميت من أولادهم، فيكون المساوي للأقرب أقرب)).^(٢)

وبتقرير آخر: إن أولاد الأولاد إذا قاسموا الآبوبين في الميراث فهذا يعني أنهم يساوون الأولاد المباشرين بالقرب لأن مساوي المساوي مساوي كما نقلنا عن الشهيد الثاني (قدس سره) وهذا خلف.

وأجيب تقضي بمشاركة أولاد الأخ للجد عند عدم وجود الإخوة مع أنهم يقاسمونهم عند وجودهم، وأمثالهما، وحلاً ((بأن عموم تقديم الأقرب مخصوص^(٣)، وأجاب في الكفاية بمنع الأقربية، ولعله لم يلاحظ فيها قلة الوسائل، أو لكون ولد الولد بمنزلة الولد الذي ليس أحد الآبوبين أقرب منها))^(٤).

وأجاب الشهيد الثاني (قدس سره) ((إنه لا يلزم من ترتيب الأولاد

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١١.

(٢) مسالك الأفهام: ١٢٣/١٣.

(٣) ((لوجوب تخصيصها - أي ما دلَّ على تقديم الأقرب - بها - أي ما دلَّ هنا على مشاركة أولاد الأولاد كصحاح ابن الحاج - لأنها حالة خاصة وتلك عامة))

(رياض المسائل: ٢٩٣/١٤).

(٤) مستند الشيعة: ١٨٩/١٩.

وأولوية بعضهم على بعض ترتيبهم مع فريق آخر يشاركونهم، كما في نظائره من قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم في مشاركة الأجداد، وقيام الجد بعيد مقام القريب في مشاركة الأخ وغير ذلك، والأصل فيه شمول اسم الولد له وإن نزل، إما بطريق الحقيقة أو بالإجماع في هذا الباب^(١).

وأضاف صاحب الجوادر (قدس سره) أن القاعدة إنما تجري ((في صورة اتحاد الصنف، وأما مع التعدد كما في الفرض فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر، ومن ثم شارك ابن الأخ الجد وأبو الجد الأخ، حيث إنهما صنفان، ومع التسليم فيكتفي في تحصيصها ما دل على قيامهم مقام أبيهم في المقام المرجح عليها من وجوه وإن كان التعارض من وجه))^(٢).

أقول: المفروض أن الكلام في انطباق عنوان الأقربية ومرجعه العرف وهو لا يساعد على كون ابن الأخ وإن نزل يساوي الجد، فهذا النقض على دليل الشيخ الصدوق بابن الأخ وإن نزل والجد وإن علا إنما صحيح لثبوت التبعيد والتزيل وكون ابن الأخ وإن نزل أخاً عند فقهه بحكم الشارع كما قرّبناه في أكثر من موضع وليس لأنهما صنفان وأن القاعدة تجري في كل منهما مستقلاً.

وإذا احتاجوا إلى التزيل هنا جرى في الموارد السابقة التي ذكرناها وكان حجة عليهم في أصل المسألة.

- ٣ - ((كون نسبة -أي ولد الولد- كنسبة الجد -لأنهما متضايقان-)، وهو -أي الجد-) لا يرث مع أحدهما -أي الأبوين-)، فكذلك ذلك -أي ولد

(١) مسالك الأفهام: ١٢٤/١٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٢٢/٣٩.

الولد مع الأبوين-))^(١).

وأجيب ((بأنه قياس وهو باطل عندنا)).

٤- ((وكونهما -أي الأبوين- متساويي النسبة مع الولد، وهو -أي الولد- يحجب ولد الولد فهما أيضاً كذلك)).

وأجيب ((بأنه إن أريد التساوي من جميع الوجوه فممنوع، وإن أريد ببعض الوجوه جازت المخالفة بوجه آخر)، أي إن أريد أن الوالدين متساوياً النسبة مع الولد من جميع الوجوه فهذا منقوص بما نحن فيه لأننا نقول أنهما يرثان مع ولد الولد وليس الولد كذلك.

أقول: يمكن رد هذين الوجهين بأنهما اعتباريان لا يمكن الاستناد إليهما في استبطاط الحكم الشرعي، اللهم إلا أن يكونا شاهدين على ترتبها في الأقربيه فتجري فيهما قاعدة الأقرب يمنع الأبعد بعد تنقيح صغرها وهي مسلمة عندهم فلا يكونان وجهين مستقلين.

وأضاف صاحب الجوادر (قدس سره) موهناً وإشكالاً على قول الشيخ الصدق (قدس سره):-

١- ((إن كثيراً من العامة وافقوا الصدق كما عن الكليني والمجلسي وغيرهما حكاياته وهو موهن للخبرين -اللذين فيهما (ولا وارث غيره)- وإن كان الإجمال السابق وغيره كافياً في عدم صلاحية ذلك لمعارضة ما تقدم من الأدلة الواضحة))^(٢).

أقول: يناقش بأن المسألة ليست بدرجة من الأهمية عند القوم حتى يتقدى منهم مضافاً إلى أننا نقلنا (صفحة ٧٩) عن العامة توريث أولاد الأولاد مع وجود الأبوين بل مع وجود الولد المباشر فهذه الدعوى غير تامة،

(١) مستند الشيعة: ١٨٩/١٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٢١/٣٩.

أما الإجمال فإن اعترافهم به ينقض استدلالهم على أصل المطلب أي حرمان أولاد الأولاد بوجود الولد المباشر مطلقاً.

٢- ((إن الصدوق (رحمه الله) صرخ في محكى الفقيه^(١) بمشاركة الجد لولد الولد، وغلط ما حكاه من ابن شاذان من أن الجد كالأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، قال: ((فإن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ)). ومقتضى كلامه هذا وما تقدم من عدم إرث ولد الولد مع الأبوين أن ولد الولد خارج عن الطبقة الأولى حيث لا يشاركتها في الإرث، فيدخل في الطبقة الثانية ويشاركه الجد دون الأخ، مع أن من شأن الطبقة مشاركة جميع أصنافها بعضهم البعض، ولو جعل ولد الولد طبقة برأسها وجب أن لا يشارك أحداً من الطبقة الأولى ولا غيرها، مع أن الصدوق (رحمه الله) شرك بينه وبين الجد، وعلى هذا يختل نظام الطبقات التي استقر الإجماع عليها، بل كاد يكون من ضروريات المذهب، والله أعلم)).^(٢).

أقول: مثل هذه الإشكالات لا قيمة لها ولا تؤثر في ترتيب الطبقات وإطارها

(١) في (من لا يحضره الفقيه: ج ٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الأجداد والجذات) قال: ((و قال الفضل بن شاذان: اعلم أن الجد بمنزلة الأخ أبداً، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، وغلط الفضل في ذلك لأن الجد يرث مع ولد الولد، ولا يرث معه الأخ، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب، والجد من قبل الأم مع الأم - يعني بالطعمة- ولا يرث الأخ مع الأب والأم، وابن الأخ يرث مع الجد ولا يرث مع الأخ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبداً؟ وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، بل الجد مع الإخوة بمنزلة واحد منهم فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث، ويسقط حيث يسقط الأخ فلا)).

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٢.

العام وإنما يأتي على صاحب الجوائز المشهور بأن ولد الولد تارة يرث في الطبقة الأولى مع الوالدين وتارة لا يرث عند وجود الولد المباشر، وكذا ابن الأخ مع الجد في الطبقة الثانية فإنه تارة يرث مع الجد عند عدم الأخ وتارة لا يرث عند وجوده، وكذا ابن العم وابن الخال في الدرجة الثالثة، ولا يؤثر على إدراجهم في الطبقة المختصة بهم.

أما هذه المشاركة للجد مع ولد الولد فقد استند فيها الشيخ الصدوق إلى رواية سعد بن أبي خلف قال: (سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، قال: للجد السادس والباقي لبنات البنت)^(١) فكان الجد يقوم مقام الأبوين عند عدمهما فهو (قدس سره) لم يخرج من قواعد مراتب الميراث وصرح بأن الجد كالأخ في الاستحقاق إلا أنه أعطى هذه الخصوصية للجد بمقتضى الرواية فإشكاله (قدس سره) على إطلاق كلام الفضل في أن الجد يسقط حيث يسقط الأخ، فالجد لا يسقط مع ولد الولد دون الأخ.

وفي ضوء ما تقدم فإن أدلة المشهور ليست أقوى من أدلة الشيخ الصدوق إلا بناءً على التنزيل الذي أزلمناهم به ويكون حجة عليهم في مسألة ميراث أولاد الأولاد، وبدون التسليم بذلك فإن قول الشيخ الصدوق (قدس سره) لا يستحق أن يكون كما وصفه المحقق الحلبي في الشرائع بأنه متروك والسيد صاحب الرياض بأنه شاذ جداً.

(١) وسائل الشيعة، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٢٠، ح ١٥.

(الفرع الثاني) المشهور أن أولاد الأولاد يقومون مقام واسطتهم إلى الميت ويستحقون نصيب واسطتهم التي يتقربون بها، يعني أن الأولاد المباشرين للميت يفرضون موجودين وتقسم التركة عليهم، ثم يوزع نصيب كل منهم على أولاده، فإذا اجتمع أولاد ابن وأولاد بنت، كان لأولاد الابن الثنان وإن كانت بنتاً منفردة، وأولاد البنت الثالث وإن كانوا ذكوراً متعددين، وإن خلف بنت ابن فقط كان لها جميع المال الذي هو استحقاق الابن المنفرد، وإن خلف أولاد بنت فقط كان لهم النصف بالفرض والباقي بالرد، ووصف هذا القول بأنه ((الأشهر بل المشهور))^(١).

وهو ((مذهب الصدوق والشیخین، والعمانی في أحد قوله، والخلبی والقاضی وابن حمزة، وعامة من تأخر عنهم، وفي کنز العرفان: انعقاد الإجماع عليه بعد السيد، وفي الغنية: إن عليه إجماع الطائفة.

وذهب جماعة منهم العماني في قوله الآخر، والسيد والمصري، والخلبی -أی ابن إدريس الخلبی في السرائر- إلى أنهم يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين وإن كان الذکر من الأنثی والأنثی من الذکر، وقال في المفاتیح: ولا يخلو من قوة، وفي الكفاية: ولا يبعد ترجیحه، وجعله الأردبیلی قریباً)^(٢).

أقول: وكيفيته بأن نضع جميع الأحفاد والأسباط ذكوراً وإناثاً في عرض واحد ونوزع عليهم المیراث بالتفاضل كال الأولاد المباشرين فيما لو كانوا موجودين، أي أن حصصهم يأخذونها من الميت -وهو جدهم- مباشرة من دون لحظة من يتقربون به.

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٣

(٢) مستند الشیعة: ١٩٠/١٩.

فهنا عندنا أمران:-

١- مقدار نصيب الأحفاد والأسباط وقد أخذه المشهور من الأخبار التي أفادت أنهم يقومون مقام واسطتهم فيستحقون نصيب من يتقربون به وظاهرها التقسيم أولاً بلحاظ الأولاد المباشرين المتوفين ثم إعطاء نصيب كل ولد مباشر إلى ورثته.

٢- كيفية توزيع هذا النصيب على الأحفاد والأسباط وأخذوه من الآية الشريفة **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** باعتبارهم أولاداً.

وقد اعترض الفريق المخالف للمشهور على هذه الازدواجية في المعايير والتزموا بوحدة المأخذ والمستند في الأمرين فإذا اقسموا بالتفاضل لأنهم أولاد يقتضى الآية فليكن توزيع حصصهم كالأولاد المباشرين.

قال الحق الأردبيلي (قدس سره): ((إذا كان ثبوت الإرث لولد الولد للأية لأنه ولده مثل ولد الصلب، فيجب أن يكون القسمة بينهم مثل القسمة بين أولاد الصلب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** فلا يصح جعل ابن البنت بمنزلتها وإعطائه الثالث، وجعل ابنة الابن بمنزلته وإعطائه الثلثين)).

وقال (قدس سره) مشيراً إلى الازدواجية أعلاه: ((وكأنَّ القوم نظروا إلى الآية في أصل الإرث وثبوته، وإلى الاعتبار والأخبار في النصيب حيث كان فيها: أنَّ الأولاد بمنزلة الأولاد. فهو شامل فيأخذ الحظ والنصيب أيضاً)).

وقال (قدس سره): ((والحاصل أن المسألة مشكلة فالقول بظاهر الآية وبعض الأخبار كما قاله المتأخرون في أصل إرثهم مع الآبوين -أي خلافاً للصدق في الفرع الخالي الأول- لا يخلو عن قرب والشهرة مؤيدة.

ولكن يقتضي ذلك جعلهم مثل أولاد الصلب في تعين النصيب وأخذ الحصة أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين)).

أقول: ولأن عليه حينئذ أن يجيز عن أخبار قيامهم مقام واستطاعتهم الظاهر في أخذهم نصيبيه وهو ما لا يتحقق بمقابلتهم وإنما على قول المشهور، قال (قدس سره): ((ولا ينافي الأخبار صريحاً ذلك، لاحتمال قوله: (يقم مقام ابن) في أخذ الإرث والتقطيع للذكر مثل حظ الأنثيين لا في تعين حصتهم معهم، فإنه يعلم من موضع آخر يعني أن ولد الولد يقوم مقام من يتقارب به في أخذ الإرث، ولكن ينظر إليه فإن كان ذكراً يأخذ حصة الذكر وإن كان أنثى يأخذ حصتها)).^(١)

الاستدلال على القول المشهور:

استدل على القول المشهور بالإجماع الذي حكيناه آنفًا كما في الرياض والجوواهر^(٢)، قال صاحب الرياض: ((وكيف كان لا شبهة في المسألة بعد الإجماع المنقول، والأخبار المعتبرة الظاهرة والصريحة، المعتمدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعله إجماع في الحقيقة، كما ذكره الناقل له)).^(٣)

مضافاً إلى الروايات وهي عديدة وبتقريبات متنوعة:

(منها) معتبرات عبد الرحمن بن الحجاج البجلي وسعد بن أبي خلف المتقدمة (صفحة ٤٤-٤٥) التي فيها (بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد) فإنها ظاهرة في المشهور أي ((كون ميراث أولاد الأولاد من حيث قيامهم مقام آبائهم

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١١/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) رياض المسائل: ١٤/٢٨٩، جواهر الكلام: ٣٩/١٢٣.

(٣) رياض المسائل: ١٤/٢٩١.

وأمهاتهم، وهذا خلاف ما ذكره السيد وأتباعه لأنهم جعلوهم وارثين من حيث أنفسهم^(١).

وأورد على هذا الظهور باحتمال معنى آخر يؤيد القول المخالف للمشهور ((لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في أصل الإرث ولا يلزم منه القيام في كيفية وإن احتمله، وإذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الأنثيين))^(٢).

أقول: أي يكفي في صدق قيامهن مقامهم حلولهن في استحقاق الميراث بدل واسطتهن وعدم ذهاب الميراث إلى غيرهم من دون بيان مقدار الاستحقاق وكيفيته.

أقول: يبعد هذا الاحتمال عدة أمور:-

أـ ما قلناه من أن ((الظاهر من قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد والأمهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقاً، وذلك يدل على المطلوب، مضافاً إلى عمل الأكثر))^(٣).

بـ ((أنه لو كان المراد من المنزلة إثبات أصل التوارث لا الكيفية لاكتفى في النصوص بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في الذكر، فإنه على ذلك مجرد تطويل مستغنى عنه، لا طائل تحته، فيجعل عن مثله كلام الإمام الذي هو إمام الكلام).

ويقوى ذلك اتفاق الأخبار الواردة في المضمار على عدم ذكر أولاد الأولاد على الإجمال، بل هي ما بين مصريحة بالتفصيل، كالصحاح المتقدمة

(١) مفتاح الكرامة: ٢٠٩/١٧.

(٢) الروضة البهية: ٣٢٩/٣، المسألة الثالثة.

(٣) الروضة البهية: ٣٢٩/٣، المسألة الثالثة.

وغيرها مما يأتي إليه الإشارة، ومكتف بأحد شقيقه، كالصحيح: (بنات البنات يرثن، إذا لم تكن بنات كن مقام البنات).

والموثق، بل الصحيح كما قيل: (ابن الابن يقوم مقام الابن) ^(١).

ج- ((إنه عليه السلام) حكم بأن بنات البنات يقمن مقام البنات الواحدة، والسيد لا يقول بأن البنات مقام بنت واحدة لكن مقام بنات، واحتمال أن الجمع باعتبار تعدد الموارد أبعد شيء وإلا فما الباعث على الجمعية في الحكم عليه والإفراد في الحكم به حيث قال: (مقام البنات) ولم يقل: (مقام البنات) فالاختلاف دليل على إرادة ما ذكرنا) ^(٢).

د- تصريح صححه ابن الحجاج بطريق صفوان وصححة سعد بأن بنات الابن يقمن مقام الابن، وهذا يستقيم على المشهور أما على القول المخالف فإنهن يقمن مقام البنات.

(ومنها) موثقة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): بنت الابن أقرب من ابن البنات) ^(٣)، ومثلها صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن بنت وبنات ابن، قال: إن علياً (عليه السلام) كان لا يألفوا أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت: فائيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن) ^(٤).

(١) رياض المسائل: ٢٩١/١٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٢٠٩/١٧.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ١١٣/٢٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٧، ح ٨، ٩.

وتقريبه كما حكاه في الرياض عن بعض الأفضل مبني على كون ((المراد بالأقربيه فيه كثرة النصيب، لا استيراثه جميع التركة))^(١)، وكثرة النصيب إنما يتم بناءً على المشهور كما هو واضح وما دام حمله على معنى صحيح مكناً فلا وجه لحملها على التقية أو وهم الرواية كما عن الشيخ (قدس سره).

(ومنها) رواية زرارة المتقدمة (صفحة ٤٦)، وفيها (فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً وإناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطينهن وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب)^(٢) ((وهي نص في المطلوب وضعفها سندأ غير ضائرة من وجوهه)).^(٣).

(ومنها) صحيحة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم (فهو) بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه، فيحجبه).^(٤).

(١) رياض المسائل: ٢٩١/١٤، وفي البامش أنه عن روضة المتقيين: ٢٦٣/١١، وملاذ الآخيار: ٣٠٨/١٥، وقد نقلناه سابقاً عن صاحب الوسائل.

(٢) فروع الكافي: ج ٧، كتاب المواريث، باب ٥٨: ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ٣.

(٣) مستند الشيعة: ١٩١/١٩

(٤) وما بعدها وسائل الشيعة: ١٨٨/٢٦، أبواب ميراث الأعمام والأحوال، باب ٢، ح ٧.

ومثلها رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان علي (عليه السلام) يجعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: إذا كان وارث من له فريضة فهو أحق بالمال).

((وجه الاستدلال: أن المراد بكون العمة والخالة وكل ذي رحم بمنزلة من ذكر في الميراث ليس كونهم بمنزلته في مطلق التوريث، وإنما لم يكن لهذا التفصيل وجه، ولا في الحاجية والمحجوبة، لانتفاء التنزيل فيهما، فبقي أن يكون المراد في قدر الميراث، أو في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، إذ ليس شيء آخر يصلح للتقدير سواهما)).^(١)

أقول: ستأتي مناقشة هذا التقريب إن شاء الله تعالى.

الاستدلال على القول المخالف للمشهور:

استدل على قول السيد المرتضى والآخرين بوجوه:
 الأول: ((إن أولاد الأولاد يدخلون حقيقة في الأولاد إجماعاً ولهذا حرمت حلائهم على أبيهم بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم﴾ وحرمت الأنثى منهم بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكُم﴾ وحجبوا الزوجين عن نصيهما الأعلى والأبوين إلى السادسين فيدخلون في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ ولو خلينا وظاهر الآية لشركتنا بين الأولاد وأولادهم في الإرث مع الاجتماع؛ لكن الإجماع صرفها عن ظاهرها وأوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن، ولأنه لا خلاف في أن أولاد الابن إذا اختلفوا ذكورة وأنوثة كان

(١) مستند الشيعة: ١٩١/١٩.

للذكر منهم ضعف الأنثى وهو المشهور في أولاد البنت؛ وما هو إلا لشمول الآية
الشريعة لهم) ^(١).

أقول: تقدم تفصيل أدتهم في المطلب الثاني من البحوث التمهيدية وهذه هي
خلاصته ((فإنه مع طوله يرجع إلى شيء واحد، وهو أن ولد الولد هل هو ولد
حقيقة أم لا)) ^(٢).

وجوابه:-

- ١- ما ذهب إليه الأكثرون من منع كون ولد الولد ولداً حقيقة.
- ٢- ما تقدم في القول السابق من ظهور الأخبار المعتبرة على خلافه بتقريريات
متنوعة.

الثاني: ما في رواية زرارة من قوله (عليه السلام): (فإن لم يكن ولد
وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد) ^(٣) فإنها بإطلاقها وعدم
تفصيلها بين أولاد الذكر وأولاد الأنثى تدل على المطلوب.

ويرد عليه: أن إجمال هذه الفقرة مبين في الفقرات التي تليها بالتفصيل
بين أولاد الذكر وأولاد الأنثى، إذ جاء فيها مباشرة (وولد البنين بمنزلة البنين
يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات) لذا قيل في
الخبر أنه ((ظاهر كالتصريح بل صحيح في أن المراد بالمنزلة ليس في خصوص
أصل الميراث، بل هو مع الكيفية، ولذا قال: (يرثون ميراث البنين والبنات) وما
قال: يرثون كما يرثون، مع أن فيه لو قاله دلالة أيضاً، وإن لم يكن بتلك الظهور
والصراحة، فهذه الرواية أقوى دلالة - على القول المشهور-)) ^(٤).

(١) مفتاح الكرامة: ٢١٢/١٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٦/٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٢/٢٦، أبواب ميراث الأبوين والألّاد، باب ١٨، ح ٣.

(٤) رياض المسائل: ٢٩١/١٤.

الثالث: ما أورده السيد المرتضى من النقوض والتثنیعات -بحسب تعبير العلامة في المختلف- ونقلها ابن إدريس في السرائر مقوياً لها، قال (قدس سره): ((اعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا إلى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم مسائل سبع لا مخلص لهم منها:

فمن ذلك: انه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الابن، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين، كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابنا من بنت فعندهم أن لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثالثان، ولبني البنت نصيب أمهم وهو الثالث، فالبنت الواحدة أوف نصيباً من عشرين ابنا.

ومنها: أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن حتى لو كان مكانها ابن لورث ما ترثه هي بعينه على وجه واحد وسبب واحد، وذلك أن مذهبهم أن بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد، لأن لها عندهم نصيب أبيها، فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذ البنت على الوجه الذي تأخذ، وليس في الشريعة أن الابن يساوي البنت في الميراث^(١).

فإذا عارضونا بِمَنْ خَلَفَ بَنْتًا، ولم يخُلُّفْ غَيْرَهَا فَإِنَّهَا تَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ،
ولو كان مكانها ابن بجري في ذلك مجرها.

(١) ويرد عليه أن الوارد في الروايات أن الأنثى من الأولاد والإخوة وغيرهم لا يزيد نصيبها على ميراث الذكر إذا كان مكانها فلا مانع من المساواة كصحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) (أو أبي عبد الله (عليه السلام)) - في حديث- قال: (ولا تزاد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه) وعنه بطريق آخر (والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها) والحديثان تجدهما في (وسائل الشيعة: ٢٦/١٠٩، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٧، ح ٢).

فالجواب: أن الابن لا يجري بجرى البنت هنا، لأنها تأخذ النصف بالتسمية والآخر بالرد، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد. ومنها: أن البنت في الشيع وبظاهر القرآن لها النصف إذا انفردت وللبنتين الثلاث، وهم يعطون بنت الابن - وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية- الجميع، وكذا في بنتي ابن، فإن لهما جميع المال من غير رد، وهذا بخلاف الكتاب والإجماع.

فإن قالوا: ما جعل الله للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلاث في كل موضع، وإنما جعل لهن ذلك مع الأبوين خاصة، وإذا انفردن عن الأبوين لم يكن لهن ذلك.

قلنا: قد ذهب الفضل بن شاذان إلى هذا المذهب ومن تابعه عليه فراراً من مسألة العول، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألمنا به إياه على تسلیم ما اقترحوه.

فنقول: قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف، ومذهبكم هذا يقتضي أن للأبوين السادسين وما بقي لبنت الابن، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة، فقد صارت البنت تأخذ مع الأبوين أكثر من النصف بسبب واحد وجرت في ذلك بجرى الأبوين.

فأما القول: بأن للبنت الواحدة النصف، وللبنتين الثلاث إنما يختص باجتماع الأبوين معهن، فمن بعيد القول عن الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وهذه جملة مستقلة بنفسها، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الأنثيين على كل حال، ومع وجود كل أحد، وقد كل أحد، ثم عطف جملة مستقلة أخرى فقال تعالى: ﴿فإن كنّ نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك﴾ ظاهر هذه الجملة إن ذلك لهن على كل حال ومع فقد كل أحد وجوده.

ثم عطف (جملة) أخرى مستقلة فقال تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف» ولم يجر للوالدين ذكر، فهذا يقتضي أن لها النصف مع كل أحد إلا أن يمنع دليلاً.

ثم قال: «ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث» فيبين تعالى حكم الوالدين في الميراث مع وجود الولد وفقده، فكيف يجوز أن يعلق إيجاب النصف للبنت الواحدة، والثلثين للبنتين بوجود الأبوين، وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقاً، وبعد الخروج عنه أتى ذكر الأبوين مشروطاً.

وكيف يتوهם متأنل ذلك والله تعالى يقول: «إن كان له ولد» فشرط في ميراث الأبوين الولد؟ ولو كان المراد أن النصف للبنت والثلثين للبنتين مع وجود الأبوين، لكان اشتراط الولد لغوياً واستراطاماً لما هو موجود مذكور، ولو صرّح تعالى بما ذكره لكان الكلام قبيحاً خارجاً عن البلاغة، فإنه لو قال: ولأبويه مع البنت أو البنتين لكل واحد منها السادس إن كان له ولد، لقيّح. وأجمع أهل العربية على أن الوقف التام عند قوله تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف» ولو كان المراد ما توهّمـوه من أن لها النصف مع الأبوين، لما كان ذلك وقفاً تاماً، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الأحكام في أن قوله تعالى: «ولأبويه» كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله.

فأما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام بأن اشتراط الولد إنما حسن ليدخل فيه الذكور وما زاد على البنتين، لأنه لم يمض إلا ذكر البنت الواحدة والبنتين، فعجب؛ لأنـه لو أراد ما ذكرـوا لقالـ تعالى: يوصيكم اللهـ في أولـادـكم للذكرـ مثلـ حظـ الآشـينـ معـ الأـبـوـينـ، فإـنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ مـعـهـمـاـ فـلـهـمـاـ ثـلـثـاـ ماـ تـرـكـ، وإنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ مـعـهـمـاـ فـلـهـاـ النـصـفـ، فـلـوـ أـرـادـ هـذـاـ المعـنىـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ الـذـيـ رـتـبـوهـ وـعـنـىـ بـقـوـلـهـ: إـنـ ذـلـكـ لـهـمـاـ مـعـ الـبـنـتـ أـوـ الـبـنـتـيـنـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـمـاـ، وـأـرـادـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ السـدـسـ لـلـأـبـوـيـنـ مـعـ الـأـلـادـ لـكـانـ لـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـقـوـلـ.

تعالى: «إن كان له ولد» بل يقول: وإن كان له أيضاً ذكور؛ لأنه قد تقدم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها، فلا معنى لاشترط الولد، وانفرد قوله تعالى: «ولأبويه» عن الجملة المتقدمة لا يذهب على متأمل، وإنما فرق بهذا التقدير الذي لا يتحصل عن نقصان البنت في مسألة العول عن النصف، وادعوا أن النصف جعل لها مع الأبوين لا في كل موضع.

وأحسن من رکوبهم هذه المعضلة أن يقولوا: إن الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كل موضع، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون ذلك، فعلمنا أن الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة وإن كان لها في سائر الموضع، وإنما أحسن أن شخص بدليل بعض الموضع أو يحصل ما هو مطلق من القول مشروطاً بغير دليل، ولا حجة على وجه يسمح به الكلام.

ثم يقال لهم: خبرونا عمن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً وإناثاً كيف تقسّمون الميراث بين هؤلاء الأولاد؟ فإذا قالوا: للذكر مثل حظ الأنثيين، قلنا: فبأي حجة فعلتم ذلك؟ فلا وجه لهذه القسمة إلا قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم» وإلى الآية المفزع في ذلك. فيقال لهم: فقد سمى الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً، فأي فرق بين أن يكون الذكور والإثاث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة وبين أن يكون هؤلاء الذكور والإثاث أولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم؟ وإذا كان الاسم متناولاً لهم في الحالين فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف، ويعطى أولاد البنات الذكور والإثاث وأولاد البنين الذكور والإثاث للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يخالف حكم الآية في أحد الموضعين، وتناول الآية لهما تناولاً واحداً.

فإن قالوا: يلزمكم أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد لتناول الاسم للجماعة.

قلنا: لو تركنا وظاهر الآية فَعَلْنَا (ال فعلنا) ذلك، لكن إجماع الشيعة بل المسلمين منع من ذلك فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد يوصيكم الله في أولادكم بطننا بعد بطن.

فإن قالوا: فنحن أيضاً نخصص الظاهر، ونحمل قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ على أن المراد به أولاد الصلب بغير واسطة.

قلنا: تحتاجون إلى دليل قاطع على التخصيص كما فعلنا.

فإن قالوا: أجمعـت الإمامـية عليهـ.

قلنا: ما نعرف هذا الإجماع، وفي المسألة خلاف بينهم، وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليداً وتعويلاً على روايات روروها أن كل من تقرب بغيره أخذ سهام من تقرب به^(١).

أقول: ولكلام السيد (قدس سره) بقية أعرضنا عن نقلها لارتباط بعضها بإثبات كون ولد الولد ولداً حقيقة وقد تقدم البحث فيه في المطلب الثاني من البحوث التمهيدية، ونقض في كلامه على الفضل بن شاذان بموارد من كلامه وهي تقوض صحيحة إلا أنها ترد على الفضل خاصة وليس على القول المشهور؛ لأن الفضل أخطأ في تعليلها، واحتمل العلامة أن بعضها من خطأ النسخ.

أما الاستبعادات المذكورة التي وصفها بالتشنيعات فيرد عليها:-

١- إنه لا ضير في الالتزام بها بعد أن دل الدليل المعتبر عليها ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء: ٦٥).

٢- إن هذه التقوض ((الازمة له في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات، وكما الاعتبار به هنا فكذا هناك)).

(١) مختلف الشيعة: ٣٢-٢٨/٩، السرائر: ٢٥١-٢٤٧/٣.

- ((أي استبعاد في أن تأخذ بنت الابن ثلثي المال وابن البت الثالث، فإن المال لم ينتقل إليهم بالأصل بل بالتبعية لأبائهم، كأولاد الإخوة وغيرهم. وكذا التشريع بالمساواة فإنه ليس في الشريعة أن الابن للصلب كالبنت، أما مع بعد الدرجة فإن الأمثلة فيه كثيرة، وكذا إنما تأخذ النصف بنت الصلب، وأما بنت الابن فالجميع، لأنها تأخذ نصيب أبيها)).^(١)

(الفرع الثالث) المعروف والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أن أولاد البنت يقتسمون نصبيهم للذكر مثل الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن.

لكن المشهور أشكل على نفسه من جهة عدم الملاءمة بين مبانيه، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وأما الجمع بين اقسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فلا يخلو من إشكال، إذ لا دليل ظاهراً على اقسامهم بالتفاوت إلا عموم الآية، وهو متوقف على دخولهم فيها بطريق الحقيقة، وقد أثبتوا خلافه)).^(٢)

أقول: لم يجب (قدس سره) على الإشكال، لذا ذهب جماعة إلى القول بأن أبناء البنت يقتسمون بالسوية لعدم الدليل على اقسامهم بالتفاصل ((وقد حكاه الشيخ في النهاية عن بعض الأصحاب ورجحه ابن البراج))^(٣) وحکاه في مفتاح الكرامة عن الشيخ في المسوط ونقل في التنقیح عن بعض الفضلاء أنه قال: ((لا يخلو من قوة))^(٤)، ووصف المحقق الحلبي (قدس سره) هذا القول بأنه متروك ووصفه صاحب الرياض وغيره بالشذوذ.

(١) مختلف الشيعة: ٣٧-٣٦/٩.

(٢) مسائل الأفهام: ١٢٧-١٢٦/١٣.

(٣) مستند الشيعة: ١٩٣/١٩.

(٤) التنقیح: ١٦٣.

وهذا الخلاف إنما يصح بناءً على مختار المشهور في الفرع الثاني وهو كون أولاد الأولاد يرثون نصيب من يتقررون به، أما على القول بغيرائهم من الميت مباشرةً لصدق الولد عليهم ودخولهم في عموم الآية فإنه لا خلاف في كونهم يقتسمون بالتفاضل استناداً إلى الآية الكريمة.

وي يكن الاستدلال على القول المخالف للمشهور هنا بأكثر من وجه:
الأول: الإشكال المتقدم بتقرير ((إن القول بأنهم يأخذون نصيب آبائهم يستلزم بطلان اقتسامهم للذكر مثل حظ الأثنين، ولكن الأول حق، فالثاني باطل، وبالإجماع المركب يثبت تمام المطلوب؛ أما الاستلزم فلأن القول بكون نصيبيهم نصيب آبائهم فرع عدم صدق الولد حقيقة على ولد الولد، فلا تشمله الآية، فلا تكون دليلاً على وجوب الاقتسام للذكر مثل حظ الأثنين))^(١)، وجعل المحقق الأردبيلي (قدس سره) اقتسام أولاد الأولاد نصيبيهم بالتفاضل دليلاً على ((كونهم أولاداً فيكون حكمهم حكم الأولاد للصلب))^(٢).

وبتعمير آخر قاله في مفتاح الكرامة: ((إن ولد الولد إما أن يكون ولداً حقيقة أو لا، فإن كان الأول انتفى الأول – وهو كون نصيبيهم نصيب آبائهم – وإن كان الثاني انتفى الثاني – وهو اقتسامهم بالتفاضل-))^(٣).
أقول: يرد على هذا الوجه خصوصاً تعبير صاحب مفتاح الكرامة أنه يمكن اختيار الأول من دون انتفاء الأول واختيار الثاني من دون انتفاء الثاني، وتفصيلها في أكثر من أمر:-

(١) مستند الشيعة: ١٩٩/١٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٩/١١.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢١١/١٧.

- يمكن اختيار القول الأول - وهو صدق الولدية- من دون انتفاء الأول - وهو أخذهم نصيب من يتقررون به- قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إن كون القول بأخذه نصيب أبيه فرع عدم صدق الولد عليه منوع، لجواز اجتماعه مع القول بالصدق وارتكاب التخصيص في الآية كما ذهب إليه جماعة)).^(١).

أقول: بيانه: أنه يمكن اختيار القول بصدق الولدية على أولاد الأولاد من دون انتفاء الأول أي كونهم يأخذون نصيب آبائهم للدليل الخاص الذي خصص عموم الآية لهم أولاد في كل شيء كالحجب ومقاسمة الأبوين وإنزالهما والزوجين إلى الحد الأدنى إلا ما خرج بدليل وهو كيفية استحقاقهم لنصيبهم في الميراث يعني عدم ميراثهم من الميت مباشرة وإنما يأخذون نصيب من يتقررون به.

- ويمكن اختيار الثاني - وهو عدم صدق الولدية- من دون انتفاء الثاني - وهو اقتسامهم بالتفاضل- لأن الدليل على الاقتسام بالتفاضل لا ينحصر بالأية الشريفة لما سيأتي من الاستدلال على قول المشهور إن شاء الله تعالى ، فلا يتحقق الإشكال.

وبتعبير آخر: إن الدليل على الاقتسام بالتفاضل ليس منحصراً في صدق الولد حتى ينتفي بانتفائه، فلا يلزم من القول بعدم صدق الولد حقيقة عدم الدليل على الاقتسام بالتفاضل، أي أنه على اختيار الثاني - وهو عدم صدق الولدية حقيقة- لا ينتفي الثاني وهو الاقتسام بالتفاضل لوجود دليل آخر عليه، بل لشمول الآية لأولاد الأولاد باعتبار صدق الولدية عليهم هنا بالمجاز المشهور ونحوه وإن لم يصدق عليه حقيقة.

(١) مستند الشيعة: ١٩٩/١٩

٣- لو تنزلنا وقبلنا الإشكال فإن غايتها تساوي القولين في عدم الدليل إذ كما أن الاقتسام بالتفاضل لا دليل عليه بعد عدم شمول الآية لعدم صدق الولدية إلا من الخارج فإن الاقتسام بالتساوي لا دليل عليه إلا من الخارج.

الثاني: إن الأصل في اقتسام الميراث يقتضي التساوي وعدم التفاضل أو أن عمومات الميراث ظاهرة فيه، خرج منه ما دلّ فيه على القسمة بالتفاضل – كما في الأولاد المباشرين –، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) معلقاً على ما في الكافي والفقیه: ((وإن ترك أعماماً وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين))^(١) قال (قدس سره): ((مقتضى النظر: التقسيم بالسوية في الكل من غير فرق؛ للشركة في الإرث وعدم الأولوية في النسب، والزيادة تحتاج إلى دليل، وليس))^(٢).

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره) ميله إلى هذا الأصل لذا خالف المشهور في عدة موارد يقول فيها بالتفاضل، فقال (قدس سره) بالتساوي تمسكاً بهذا الأصل وعدم وجود دليل على التفاضل:

فقال في أولاد الإخوة للأبدين: ((المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأثنين إن كانوا أولاد أخ للأبدين أو للأب ولكنه لا يخلو من إشكال ولا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالسوية والأحوط هو الرجوع إلى الصلح))^(٣).

(١) الكافي: باب ميراث ذوي الأرحام، عقیب الحدیث ٩ نقلًا عن الفضل. الفقیه: ج ٢، باب میراث ذوی الأرحام.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٤١٤/١١.

(٣) منهاج الصالحين: ٣٦٦/٢، المسألة (١٧٦٣).

وقال (قدس سره) في الأعمام والعمات للأبوين: ((إذا اجتمع الذكور والإثاث كالعم والعمة والأعمام والعمات المشهور والمعرف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جمياً للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي والأحوط الرجوع إلى الصلح))^(١). وكذلك الحق أولاد العمومة للأبوين بأولاد الآخرين فيما تقدم^(٢).

وقال أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في تقرير استدلاله: ((إن التقسيم بالسوية باعتبار قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾. والأولاد يراد به أولاد الميت وأولادهم وإن نزلوا. لا أولاد أعمامه وأحواله فيبقى التقسيم المتفضل بين هؤلاء بلا دليل، ومقتضى الأصل الأولى هو التقسيم المتساوي)).

ورد عليه نقضاً ((بالإخوة والأعمام أنفسهم. فإن عدم صدق الأولاد عليهم أوضح، مع التزام المشهور بل الإجماع على التقسيم بينهم بالتفاضل))^(٣).

وحلأ بأن مقتضى القاعدة التقسيم بالتفاضل وسنذكر دليله (قدس سره) عند ذكر هذه الدعوى (صفحة ١١٩) إن شاء الله تعالى.

أقول: لا يوجد أصل في كل اقتسام أو استحقاق يقتضي التساوي خصوصاً في كتاب الميراث حيث تبانت الفرائض من الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثين والذكر مثل حظ الأنثيين فلا يبقى معنى لهذا الأصل.

ولا يوجد عموم في المقام يقتضيه قوله تعالى: «شركاء في الثالث» المنصرف إلى التساوي بعد ورود ما دل على التساوي في مواضع خاصة كما

(١) منهاج الصالحين: ٣٦٧/٢، المسألة (١٧٦٨).

(٢) منهاج الصالحين: ٣٦٩/٢، المسألة (١٧٧٣).

(٣) ما وراء الفقه: ٢٣٤/٨، ط. بيروت.

سنذكره إن شاء الله تعالى بل قد يدعى وجود عموم يقتضي التفاضل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما دلّ على أن أولاد الأنثى يقسمون نصيبيهم بالتساوي مطلقاً كما في كلالة الأم.

ويرد عليه:-

١- إنه لا دليل على عموم القاعدة فإن هذا حكم خاص في مورده وهم كلالة الأم بحسب الدليل والتعيم قياساً على كلالة الأم باطل قال تعالى في كلالة الأم: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» (النساء: ١٢) وإطلاق الشركة ظاهر في المساواة، أو أن الأصل في الشركة المساواة.

وقد صرّحت عدة روایات باختصاص الحكم كصحیحة بكیر بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (ولا ينقص الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة^(١).

٢- النقص عليهم بما ذهبوا إليه من اقسام أولاد الأخت للأبوبين والأب بالتفاوت مع مشاركتهم لأولاد البنت في التقرب بالأنتى وإرث نصيب أمهم.

لذا قال صاحب الجواهر (قدس سره) عن هذه القاعدة بأنها ((لا مقعد لها)).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦، ١٥٤، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، باب ٣، ح ٢.

الرابع: قاعدة العدل والإنصاف: ومقتضاها التساوي.

أقول: يرد عليه:-

- ١- العدالة لا تقتضي دائمًا التساوي، فإن من العدالة التفاضل بحسب الاستحقاقات والمسؤوليات كما سيأتي في أخبار علة التفاضل.
- ٢- على هذا يلزم تحصيص الأثر للتفاوت الواسع بين أصحاب الفرائض والمشمولين بأولي الأرحام وهذا التخصيص قبيح.

أدلة المشهور:

أما المشهور فيستدل بعده وجوه:-

- ١- نفي الخلاف عنه^(١) بل الإجماع المحكي عن التنقية وظاهر الشرائع^(٢) وعن غيرهما كما في الرياض واستدل به جماعة كالمستند والرياض وقال: ((وهو الحجة)).

أقول: دعوى الإجماع بعيدة لما قلناه من تفرع هذا الحكم عن سابقه في الفرع الثاني، وقد خالف هناك جماعة وهنا آخرون فكيف يدعى الإجماع.

- ٢- ما ذكرناه آنفًا من صدق الولدية عليهم هنا إما حقيقة كما عن بعض أو مجازاً مشهوراً ينصرف إليه هنا كما عن المشهور، والمهم وجود اتفاق على صدق الولدية هنا لذا فإنهم يحجبون الأبوين عما زاد عن السدس ويشاركونهما الميراث ويحجبون الزوجين عن نصيبيهم الأعلى، ومع هذا الصدق يشملهم عموم آية ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

ويكون دخولهم في عموم الآية أوضح بناءً على التنزيل الذي قرّبناه لأنهم يصبحون أولاداً فعليين بالجعل والتوزيل.

(١) مستند الشيعة: ١٩٨/١٩.

(٢) التنقية: ٤/١٦٤، الشرائع: ٤/٢٥، رياض المسائل: ١٤/٢٨٧.

وقرب السيد صاحب الرياض اعتراف القاضي وفريقه المخالف للشهور ضمنياً بشمول الآية لأولاد البت، قال (قدس سره): ((مع أن استدلاله بما ذكر - وهو التقرب بالأئنة - ربما دل على اعترافه بالشمول - أي شمول الآية - لهم؛ إذ لواه لأمكنته الاستدلال في رد التفاوت وإثبات المساواة بعدم دليل على الأول، وموافقة الثاني للأصل، كما ذكروه في أمثال الوصية والوقف، ومن هنا ينقدح تتحقق الإجماع من الخصم أيضاً على ما ذكرناه من الشمول))^(١).

أقول: إن عراض القاضي عن الاستدلال بعدم شمول الآية لأولاد الأولاد لا يعني الالتزام بالشمول بل ربما كان لأن نفي الشمول يبطل قول المشهور لكنه لا يثبت مطلوبه إلا بدليل خصوصاً وأنه يقول بالتساوي في أولاد البت خاصة دون أولاد البنين وهذا يحتاج إلى دليل خاص وينبغي الالتفات إلى أن الخصم إذا اعترف بشمول آية ﴿يُوصِّيكُم﴾ لأولاد البت سواء على نحو الحقيقة أو المجاز فهذا قاطع لأصالة التسوية، فلا بد له من دليل يخرج المورد عن عموم الآية كقاعدة اقتسام أولاد الأئنة بالتساوي وقد علمت بطلانها، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((أصالة التسوية منقطعة هنا بما عرفت من شمول آية الوصية لهم على تقدير الحقيقة والمجاز، بل لعل الخصم يوافق على ذلك - بالتقريب الذي ذكره صاحب الرياض (قدس سره) - إلا أنه يدعى خروجهم عن ذلك بقاعدة التقرب بالأئنة، وقد عرفت أنه لا مقعد له))^(٢).

(١) رياض المسائل: ٢٨٨/١٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٦.

الأصل في تقسيم الميراث بالتفاضل:

٣- خلافاً لما استدل به القول المخالف (صفحة ١١٤) فإنه يمكن دعوى أن القاعدة والأصل في التقسيم هو التفاضل ويفيد ما ورد في فقه الرضا قال: (وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين)^(١) ولا يخرج منها إلا ما دل الدليل فيها على التساوي ككلالة الأم.

وتوجد عدة روايات عنونها الشيخ الصدوق بالعلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢)، واستدل الححقق النراقي (قدس سره) بها وسمّاها ((أخبار علة تفضيل الرجال))^(٣):

منها صحيحة مؤمن الطاق (قال: لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟! قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: لأن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معلنة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهرين).

وما كتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في ما كتب من جواب مسائله: (علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي).

ورواية عبد الله بن سنان قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

(١) مستدرك الوسائل: ١٥٩/١٧، أبواب موجبات الإرث: باب ٥، ح ٢، فقه الرضا: ٢٨٦.

(٢) علل الشرائع: ٥٧٠، باب ٣٧١.

(٣) مستند الشيعة: ١٩٨/١٩.

لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما يجعل لها من الصداق^(١). إلى غير ذلك من الأخبار المتکثرة.

أقول: قد يشكل على هذه الوجه بأن هذه الأخبار لا تصلح لتأسيس القاعدة لأنها تعلل التفاضل في موارده أي أنها تفترض التفاضل موجوداً، وتحيب على هذا الإشكال والقضية لا تثبت موضوعها.

وكانت مثل هذه الإشكالات يشيرها الزنادقة والدهرية والملحدون كابن أبي العوجاء وأمثاله ويوجهونها إلى الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرة عند التجمع في موسم الحج أو يوصلونها بواسطة أصحابه (عليه السلام)، ونظر هؤلاء الملحدين متوجه إلى الإشكال على القرآن الكريم وقوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» وهي خاصة بالأولاد المتفق على اقتسامهم بالتفاضل.

نعم يمكن الاستدلال بهذه الروايات بتقريرين:-

أ- عموم التعليل المذكور فيها فإنه لا يختص بمورده وإنما ينفع مناطه لكل ذكر وأنثى إلا ما خرج بدليل.

ب- وجود ارتکاز لدى المشرعة على التفاضل مطلقاً كما في سؤال عبد الله بن سنان.

ويضعف الأول بأنها الملاك ثبوتي فيأبى التخصيص وإذا ورد دليل على الاستثناء منه فهذا يعد تقضياً عليه لا مخصصاً له، كما لو قال المولى: حرمت الخمر لإسکارها، فلا يصح ورود التخصيص في سائل مسکر آخر.

ويضعف الثاني بأن الارتکاز متوجه إلى الأولاد المباشرين

(١) الروايات الثلاث تجدها في وسائل الشيعة: ٩٣/٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٢، ح ١، ٣.

الذين نصّت عليهم الآية لا مطلق موارد الانقسام؛ لما قلناه آنفًا من كونه ناظرًا إلى إشكال الزنادقة.

وأورد أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) وجهين للاستدلال على هذه الدعوى، قال:-

١- ((إن عنوان الأولاد يصدق على أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، لأن كلا منهم لا يرث من الميت ابتداءً، وإن كان عملياً كذلك. إلا أنه من الناحية النظرية يرث حصة من يتقرب به. وهذا معناه عرفاً أن الذي يتقرب به يرث أولاً أو في الرتبة السابقة ثم يتنتقل الإرث إلى الولد. ومعناه أن ولد الحال يرث من الحال نظرياً أي من أبيه لا من الميت، فينبغي أن يكون التقسيم متفاضلاً كما في الأولاد الصليبيين للميت وأولاد أولاده)).

أقول: يرد عليه أن هذا الفرض إخلال بقواعد كتاب الميراث لأن نسبة الوارث دائمًا إلى الميت لا إلى واسطته أو غيره وإلا اختلت عناوين الورثة.

٢- ((إمكان التجريد عن الخصوصية للأية الكريمة. فإن الضمير في أولادكم إن كان يعود إلى الميت المورث، كان للاختصاص بهم وجه. ولا يبقى دليل بالنسبة إلى الآخرين إلا أن الظاهر عدم رجوعه للميت بل للأسرة أو للعشيرة على وجه العموم. ولا شك أن الإخوة والأعمام والأخوال من العشيرة. فيشملهم جميعاً الحكم بالتفاضل في التقسيم.

ويؤيد هذا الفهم كون الإخوة والأعمام من لا يصدق عليهم الأولاد بالفهم الأول، ومع ذلك أفتى المشهور بل الإجماع على التقسيم التفاضل فيهم وهذا يدل على أن المشهور فهم هذا الفهم الثاني بغض النظر عن بعض المناقشات ومعه تكون القاعدة هي التقسيم التفاضل بين

الذكور والإإناث في كل الطبقات، عدا ما استثنى وهو كلالة الأم، حيث
ما وجدت)^(١).

أقول: هذا فهم بعيد وخلاف الظاهر ويأتي عليه الإشكال على الوجه السابق.
والنتيجة أنه لم يتم للمشهور دليل على اقتسام أولاد البنت بالتفاصل
إلا صدق الولدية على أولاد الأولاد لكي تشملهم آية «يوصيكم»، ولو لم يتم
هذا كما في الإشكال المتقدم يبقى المشهور بلا دليل.
نعم يتخلص من ذلك بالتزيل الذي قرّبناه وهو لا ينافي ذهابهم إلى عدم
كون ولد الولد ولدًا حقيقة.

(١) ما وراء الفقه: ٢٣٤/٨.